أوجه الرقابة على
حقوق الملكية الفكرية

obeikandl.com

أثر التسجيل

يترتب على قبول الطلب أيضاً أن ينتج التسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب لا من تاريخ إجراء التسجيل (٣) لذلك فإن تسجيل الرسم أو النموذج لا ينشئ الحق في الرسم أو النموذج بل مقرر له، فالتسجيل قرينة بسيطة على أن من قام به يعتبر المالك الحقيقي للرسم أو النموذج حتى يثبت العكس(٤).

كما أن تسجيل الرسوم والنماذج لا ينشئ حق الاستئثار باستغلال الرسم أو النموذج الصناعي، فالحق ينشأ وليد الابتكار، أما التسجيل فيقتصر أثره على تنظيم حمايته(١).

إذن، فتسجيل الرسم أو النموذج يشكل قرينة بسيطة على ملكية من قام بتسجيله فيستطيع من يرغب من الجمهور الطعن في التسجيل أمام المحكمة المختصة(٢) وهي محكمة القضاء الاداري إعمالاً لنص المادة ١٣٣ من قانون حماية الملكية الفكرية والتي تنص على " للمصلحة ولكل ذي شأن أن يرفع الدعوى إلي محكمة القضاء الاداري بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذي تم بدون وجه حق، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك".

كما يترتب على التسجيل أيضاً جواز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي وجواز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه وذلك إعمالاً لنص المادة ١٢٨ والتي تنص على أنه : "يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي كله أو بعضه أو بغير عوض كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي، ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل التصميمات والنماذج الصناعية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

كما يترتب على التسجيل أيضاً قيام مصلحة التسجيل التجاري بنشر قرارات التسجيل في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية ٠

(رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة لناصر عبد الحافظ محمد - مرجع سابق)

obeikandl.com

أثر التسجيل

يترتب على قبول مصلحة التسجيل التجارى لطلب تسجيل العلامة التجارية أن ينتج التسجيل أثره فى تمتع صاحبها بالحماية المنصوص عليها فى قانون حماية الملكية الفكرية، وله فى سبيل ذلك الانتفاع بالعلامة التجارية وضعها على منتجاتها كما يجوز له أن يرفض لشخص أخر أو أكثر باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة، سواء كان طبيعيى أو اعتبارى وذلك إعمالاً لنص المادة خمسة وتسعون وكذلك المادة تسعين حيث تنص الأخيرة على ان:

"مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وتمتد لمدة او لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية مقابل سداد الرسم المستحقة على طلب التسجيل لأول مرة".

وتنص الأولى على أن: "لمالك العلامة أن يرخص أو اكثر طبيعيى أو اعتبارى باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق لعى غير ذلك".

إلا أن التسجيل لا يعطى الحق فى الملكية وحده بل لابد ان تستخدم العلامة لمدة خمسة أعوام دون ان ينازع فيها من له الأسبقية فى الأستعمال، ومعنى ذلك أن التسجيل يعطيه حماية فى مواجهة الغير الذى يستعمل العلامة قبله إذا لم ينازع فى هذه الملكية خلال خمسة اعوام منذ التسجيل وقد أرست محكمة النقض هذه القاعدة فى ظل القانون السابق للعلامات التجارية حيث قضت بأن ملكية العلامة التجارية- ثبوتها بأسبقية استعمالها- وأن التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية، يجوز نفيها لمن يثبت أسبقية فى استعمالها .

وقضت أيضاً "بأن ملكية العلامة التجارية حسبما تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وكما استقر عليه قضاء محكمة النقض لا تستند إلى مجرد التسجيل بل أن التسجيل لا ينشئ بذاته حقاً فى ملكية العلامة إذ أن الحق وليد استعمال العلامة ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق ويجوز دحضها لمن يدعى أسبقية فى استعمال العلامة إلا أن تكون قد استعملت

بصفة مستمرة خلال خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س ١٥، صـ ٢٨٣)

ومؤدى ذلك أن الأصل فى ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية استعمالها إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وأكد ان ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها واستمر فى استعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات لاحقة على تسجيلها دون أن ترفع عليه خلالها دعوى من الغير تتضمن منازعته فى ملكيته العلامة، بما مؤداه أن التسجيل لا يعدو كونه قرينة يجوز دحضها لمن يثبت اسبقيته استعمال تلك العلامة".

(رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة لناصر عبد الحافظ محمد - مرجع سابق)

إجراء التعديلات

إذا تبين من فحص الاختراع أنه يحتاج إلى ادخال تعديلات عليه، قام مكتب البراءات بإخطار الطالب أو وكيله بقرار مسبب مصحوب بعلم الوصول، على ان تستوفى هذه التعديلات فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وإلا عد الطالب متنازلا عن طلبه

(م/١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)

التظلم

للطالب أن يتظلم من قرار المكتب فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بالقرار وذلك أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون، والحقيقة أن هذه اللجنة منصوص عليها فى المادة ٣٦ لأن المادة ٣٧ قد أحالت هى الاخرى النص على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٦(١).

إخطار المتظلم بميعاد انعقاد اللجنة

على المكتب أن يخطر المتظلم بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمامها، ويجب أن يصل الإخطار قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل.

شروط التعديلات فى طلب البراءة

أوضحت المادة ٢١ أن لطالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يقدم تعديلات فى طلب البراءة قبل الإعلان عن قبول الطلب بشرط:

١) ألا يخرج التعديل عن موضوع الأسبقية إذا كان الطلب يستند لنص المادة ٣٨ من القانون.

٢) ألا يمس التعديل وحده موضوع الاختراع او نموذج المنفعة سواء فى الوصف التفصيلى الكامل، أو المشكلة التقنية، أو العناصر الجديدة موضوع الحماية أو الرسومات أو المعادلات الكيميائية.

اختصاصات مكتب حماية الأصناف النباتية

حدد المشرع في المادة مائة وتسعين اختصاصات مكتب حماية الأصناف النباتية بقولها: " .. يختص هذا المكتب بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية .. وذلك طبقاً للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية .. وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار الإنشاء" ومؤدي ذلك أن المادة قد حددت للمكتب أربع اختصاصات وهي:

(١) تلقى طلبات الحصول على الحماية (٢) فحص هذه الطلبات

(٣) البت فيها. (٤) منح شهادة الحماية.

وهذه الاختصاصات قد أوردتها المادة حيث يترتب كل اختصاص على الذي يليه، ولا تخرج هذه الاختصاصات في مجملها عن الاختصاصات الممنوحة لجهات الرقابة الأخرى(٤)على النتاج الذهني في المجال الصناعي، فلكل من مكتب براءة الاختراع، ومصلحة التسجيل التجاري أن

تتلقى الطلبات، وتفحصها وتبدي فيها رأيها، وتمنح شهادة بالبراءة،و العلامة أو النموذج الصناعي،وقد أضاف المشرع إلي هذه الاختصاصات الأربع اختصاص آخر نصت عليه المادة ١٩٦ وهي المتعلقة بحق مكتب حماية الأصناف النباتية بمنح تراخيص اجبارية، وذلك على النحو الذي نصت عليه المادة:

"يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية، بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحلى دون موافقة المربى وذلك فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة، وكذلك فى حالات امتناع المربى عن انتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروض عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس" وقد نصت المادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية على أن يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى باستخدام واستغلال الصنف النباتى المحمى إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك.

كما نصت المادة ٢٠١ على حق مكتب حماية الأصناف النباتية بإصدار شهادة حق المربى: "يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربى وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه" وقد نصت المادة ١٦٩ من اللائحة على أن "يمنح المكتب" المربى شهادة حق المربى إذا توافرت فى الصنف النباتى شروط الحماية ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص.

ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق فى جريدة شهرية يصدرها المكتب(١) ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه ويكون لكل ذى شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب حماية الصنف النباتى وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الأخطار على حسب الأحوال وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الأخطار ونظر التظلم والبت فيه.

أسباب الرقابة

أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الأسباب التى الجأت المشرع إلى سن تشريع لبسط الرقابة على نتاج الذهن باعتبار أن الحاجة باتت ماسة إلى هذا التشريع وخاصة على المواد الفنية البصرية والسمعية نظرا لما لها من أثر كبير فى نفوس المشاهدين والمستمعين ولهبوط المستوى الفنى لبعض الأغانى والمنولوجات والافلام السينمائية والأسطوانات والمصنفات الفنية الأخرى ولقصور الأحكام القضائية التى اوردتها لائحة التياترات الصادرة فى ١٩١١/٧/١٢ وعدم كفايتها للإحاطة بكافة الرقابة وعجزها عن مسايرة التطور ورغبة من وزارة الثقافة فى رفع المستوى الفنى للمصنفات التى تخضع للرقابة وفى تمكين السلطات القائمة عليها من خلق رقابة واعية رشيدة متطورة.

وبذلك تكون المذكر الإيضاحية قد حددت الرقابة فى عدة أمور وهى:

أ)هبوط المستوى الفنى لبعض الأغانى والمنولوجات والأفلام السينمائية والاسطوانات والمصنفات الفنية الأخرى.

ب)قصور الأحكام القضائية التى أوردتها لائحة التياترات الصادرة فى ١٩١١/٧/١٢ وعدم كفايتها للإحاطة بكافة الرقابة وعجزها من مسايرة التطور.

جـ)رغبة وزارة الثقافة فى رفع المستوى الفنى للمصنفات التى تخضع للرقابة .

د)تمكين السلطات القائمة عليها من خلق رقابة واعية رشيدة متطورة.

أولاً: هبوط المستوى الفنى لبعض الأغانى والمنولوجات والأفلام السينمائية والإسطوانات والمصنفات الفنية الأخرى:

يعتبر المستوى الهابط الذى وصلت اليه كثير من الاغانى والمنولوجات والأفلام من أهم العوامل التى حدت بالمشرع إلى سن التشريعات الرقابية، باعتبار أن الفن هو عنوان الحضارة ، واية الرقى ولسان التقدم، وسبيل الحفاظ على الهوية، وصمام الدفاع عن قيم وعادات وتقاليد المجتمع.

قواعد تتعلق بمقاومة الجريمة

عرض القرار الوزارى رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ للقواعد التى تتعلق بمقاومة الجريمة فى البنود الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من المادة الثانية فنص البند الثانى عشر على:

"عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغرى بالتقاليد أو تضفى هالة من البطولة على المجرم أو تهون من ارتكاب الفعل الإجرامى والتقليل من خطورته على المجتمع بحيث يوصى بالمحاكاة.

والبين من مطالعة هذه الفقرة ان القرار قد عول على النتاج الذهنى الذى يحول عرضه على تبرير للجريمة وارتكابها باعتبار أن ذك يهدد الأمن والاستقرار ويشيع الفوضى، ويجعل الميل للإجرام أحب إلى المرء من حبه للإستقرار وقد بينت الفقرة الحالات على تنطوى على ذلك وهى عرض الجريمة بطريقة تثير العطف، أو تعزى بالتقاليد، أو تضفى هالة من البطولة على المجرم، أو تهون من ارتكاب الفعل الإجرامى، او تقلل من خطورته على المجتمع بحيث يوحى بالمحاكاة وتلك كلها حالات تجلب وتنشر الفساد، وتخرب الأوطان.

فإذا كان الشارع الحكيم قد نهى عن الإجرام فإن الدعوى إلى الإجرام إجرام وعلى ذلك فإن النتاج الذهنى الذى يحمل فى طياته تبرير الجريمة وتزيفها فى ذهن القارئ أو المشاهد له يكون مآله المصادرة.

ولم يكن النهى عن الإجرام ثابت فى الشرع فقط وإنما ثابت أيضاً فى قانون العقوبات الذى أرض جزاءات رادعة على مرتكب الجريمة أو الداعى إليها فى المواد التى تضمنها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وما طرأ عليه من تعديلات(٣).

وبذلك يكون النتاج الذهنى الداعى للجريمة أو المحابى لها على غير سند من شرع أو قانون.

ونص البند الرابع عشر على حظر النتاجات الذهنية التى تتضمن:

١٤-عرض جرائم الانتقام والأخذ بالثأر بطريقة تدعو إلى تبريرها:

مؤدى هذا البند أن النتاج الذهنى المحظور ما ينطوى عرضه أو إنتاجه أو الإعلان عنه على تبرير

جرائم الإنتقام والثأر لهما فى ذلك من تفتيت لامن المجتمع واستقراره، واشاعة الفوضى على نحو تغدو معه الحياة أشبه بحياة الغابة، فلا ينبغى تبرير أعمال الأخذ بالثأر على أنها طريقة عادلة لحفظ الحياة لأن ذلك ليس لها منتهى، إضافة إلى كونها أسوأ الحلول لتهدئة النفوس.

ونص البند الخامس عشر على حظر النتاجات الذهنية التى تتضمن:

١٥-عرض مناظر القتل أو الضرب أو التعذيب أو القسوة عموما بطريقة وحشية مفصله واستخدام الرعب لمجرد الرعب وإخافة الجمهور أو بما يمكن أن يصدم المشاهد:

ومؤدى هذا البند أن القرار مشاعر المشاهد، وكرامة الإنسان فلا يجوز عرض مناظر القتل او الضرب أوالتعذيب أو القسوة بطريقة وحشية لما ينطوى عرضها بهذه الصورة.

(رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة لناصر عبد الحافظ محمد - مرجع سابق)

الاتجاه الأول

نظام الفحص السابق

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع ذاته، بالإضافة إلى فحص طلب البراءة ومرفقاته وذلك للتأكد من صلاحية الاختراع موضوعا وشكلاً فى أن واحد معا وذلك كله قبل البت فى طلب تسجيل البراءة لذلك يسمى هذا النظام بنظام الفحص السابق(٢) فإذا ثبت للإدارة أن الاختراع لم يتوافر فيه الإبتكار أو الجدة رفضت البراءة(٣).

الاتجاه الثالث نظام الإيداع المقيد

لهذا النظام تسميات عديدة فالبعض من الفقه يسميه نظام الإيداع المقيد(٢)والبعض يسميه نظام الفحص المقيد(٣) والبعض يطلق عليه الحل الوسط(٤)ويعلل أنصار اصطلاح نظام الإيداع المقيد هذه التسمية بأن هذا النظام يبقى على الفحص الشكلى لطلب تسجيل الاختراع

دون الخوض فى موضوع الاختراع ذاته، ولكنه يعطى للغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال مدة يحددها القانون.

إلا أنه علاوة على هذا الفحص المحدود من جانب الإدارة تقوم الإدارة بشهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بهذا الاختراع، ويستطيع الإطلاع عليه(٥).

فالأساس الذى يقوم عليه هذا النظام إذن هو حرمان الجهة الإدارية من كل رقابة على الاختراعات المطلوب عنها البراءة من الفحص الموضوعى ولكنه من جهة أخرى يعتمد على الغير فيما يتقدموا به من اعتراضات وهم فى الغالب من يهمهم الأمر وأقدر على التحرى والبحث فى دراسة مقومات الاختراع الموضوعية ومدى صلاحيته للاستغلال الصناعى أو إظهار عيوبه(٦).

وهذا النظام قد أخذت به بعض الدول وهو نظام وسط بين النظامين السالفين وقد أخذ به المشرع المصرى ٠

الرقابة الدولية للأصناف النباتية

تضمنت اتفاقية UPOV في المادة رقم ١٢ ما يشير إلي إعمال الرقابة على النتاج الذهنى في مجال النبات وذلك بما أوجبته على الإدارة الخاصة بالأصناف النباتية ، قبل اتخاذ أي قرا يمنح حق مسئول النباتات، إجراء فحص لهذه النباتات للتأكد من استيفاء شروط الجدة والتميز والتجانس والثبات، وفي سبيل ذلك أن تزرع النبات أو تكلف الغير بزراعته، كما يجوز لها أن تطالب مسئوله النباتات بأن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية وقد جاء نص المادة كالتالي:

" يقتضي اتخاذ أي قرار بمنح حق مستولد النباتات إجراء فحص للتأكد من استيفاء الشروط النصوص عليها في المواد من ٥ إلي ٩ ويجوز للإدارة أثناء إجراء الفحص أن تزرع الصنف أو تباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تكلف الغير بزرع الصنف أو بمباشرة غير ذلك من الاختبارات الضرورية، أو تأخذ في الحسبان نتائج اختبارات الزرع أو غير ذلك من الاختبارات التي سبقت مباشرتها وأغراض هذا الفحص، يجوز للإدارة أن تطالب مستولد النباتات بأن يزودها

بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية" ومؤدي هذه المادة أن اتفاقية UPOV قد أخذت بمبدأ الفحص السابق في مجال الرقابة على الأصناف النباتية حيث ينطوي الفحص على النتاج ذاته فيجوز لها أن تزرعه أو تكلف الغير بزراعته ويجوز لها أن تجري ما تشاء من الاختبارات الضرورية للتأكد من مطابقة النتاج الذهنى للشروط المنصوص عليها في المواد من ٥ إلي ٧ من ذات الاتفاقيات فإن استبان لها عدم تحقق أي شرط من الشروط الأربع السابقة، امتنعت عن إعطاء المربي شهادة المنح.

الرقابة على الأصناف النباتية من قبل مكتب حماية الأصناف النباتية

اسند الشرع مهمة الرقابة على الأصناف النباتية لمكتب حماية الأصناف النباتية وذلك إعمالاً لنص المادة ١٩٠ من قانون الملكية الفكرية المصري(١) والتي تنص على أن:" ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية، وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار الانشاء"

ومؤدي هذه المادة أن المشرع قد جعل للأصناف النباتية نظاماً خاصاً راعي فيه استقلال جهة الرقابة، بأن استحدث لذلك انشاء مكتب يسمي مكتب حماية الأصناف النباتية ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويكون هذا المكتب مستقلاً في مباشرة اعمال الرقابة على حقوق المربيين، ولم يشأ ان يجعله تابعاً لمكتب براءة الاختراع، باعتبار أن الأصناف النباتية من المربيين، ولم يشأ أن يجعله تابعاً لمكتب براءة الاختراع، باعتبار أن الأصناف النباتية من الممكن أن تحوز الحماية القانونية المقررة لها عن طريق منح براءة الاختراع، وقد أحجم المشرع عن سلوك هذا الطريق نظراً لتبني ميثاق الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة UPOV والصادر في عام ١٩٩١ نظاما خاصاً بحماية الأصناف النباتية (١)، نظراً لصعوبة تطبيق قواعد حماية الأصناف النباتية عن طريق براءة الاختراع (٢).

لذلك أخضع المشرع الأصناف النباتية لرقابة جهة أخرى غير مكتب براءة الاختراع(٣) وقد

حدد المشرع في المادة سالفة الذكر اختصاصات مكتب حماية الأصناف النباتية على النحو الذي سنوضحه فيما يلي:

الرقابة على الأصناف النباتية

استحدث المشرع المصري صورة جديدة من صور النتاج الذهني، وشملها بالحماية مجال النبات فلقد كان هذا الباب موصداً من قبل، حتى شاء الله أن ينتبه إليه المشرع، فأفرد له كتاباً في قانون الملكية الفكرية، وهو الكتاب الرابع.

ولم يشأ المشرع الوطني أن يترك أمر النتاج الذهني في مجال النبات لهوى مربية، وإنما أخضعه للرقابة، شأنه في ذلك شأن صور النتاج الفكرى الأخرى، سواء في مجال الأدب أو الفن أو الصناعة، باعتبار أن الرقابة عليه لا تقل في الأهمية عن الرقابة على النتاج الذهني في مجال الأدب والفن والصناعة، فلكل نتاج ذهنى مخاطرة التي ينطوي عليها، حدوده التي يقف عندها.

وحين استحدث المشرع هذه الصورة من صور النتاج الفكرى ، أعمل في حقها الرقابة فنص في المادة مائة وتسعين على إنشاء مكتب يؤول اليه شئونها، وأمر حمايتها، سماه مكتب حماية الأصناف النباتية، ويكون له حق فحصها، ومراجعتها، والبت فيها، وإعطاء شهادة المنتج لمربي الأصناف النباتية ومنح التراخيص الاجبارية.

وممارسة الرقابة على النتاج الذهني في مجال النبات لا تهدم حق المربي في استغلال نتاجه الذهني على الصنف محل الحماية، ولا تقلل من عزيمته في البحث، ولاتحاد البحث العلمي أو التطور الحديث، باعتبار ان الرقابة على هذا النتاج الذهني ضرورة لا غناء عنها في ترشيد الطاقات الذهنية في هذا المجال لما هو أنفع وأصلح للمجتمع ولم يكن المشرع المصري بدعا في ذلك وإنما أشارت اتفاقيةUPOV إلي: الرقابة في المادة الثانية عشرة والمادة السابعة عشر بتخويل الإدارة حق الفحص لذلك فإننا سوف نوضح الرقابة على الأصناف النباتية دولياً ووطنيا.

الرقابة على الحقوق الفكرية

فى

مجال الملكية الأدبية

تمهيد وتقسيم:

لم يكن المشرع ليدع أمر الحرية الفكرية مطلقاً من كل قيد وإنما خضع النتاج الذهنى فى المجال الأدبى والفنى لجهات رقابية تقوم بمراجعة هذه النتاجات الذهنية وفق المعايير التى نص عليها وسوف نعرض فى هذا الفصل التعريف بالرقابة وبيان مشروعيتها وأغراضها وأنواعها والقواعد الأساسية لها وكذلك تاريخها ونختتم البحث ببيان جهاتها كل فى مبحث مستقل على النحو الأتى:

الرقابة على الملكية الفكرية فى المجال الصناعى

تمهيد وتقسيم:

تتعدد جهات الرقابة على النتاج الذهنى فى المجال الصناعى باختلاف صوره التى يظهر فيها فإذا ظهر فى صورة براءة اختراع، خضع فى تقييمه والإشراف عليه لمكتب براءة الاختراع وإذا ظهر فى شكل نماذج المنفعة أو فى شكل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، خضع أيضاً لمكتب براءة الاختراع.

اما إذا ظهر النتاج الذهنى فى صورة علامات تجارية او مؤشرات جغارفية، او فى شكل تصميمات ونماذج صناعية، خضع فى الأشراف والرقابة لمصلحة التسجيل التجارى.

وإذا ظهر النتاج الذهنى فى صورة علامات تجاربة أو مؤشرات جغرافية، أو فى شكل تصميمات ونماذج صناعية، خضع فى الإشراف والرقابة لمصلحة التسجيل التجارى.

وإذا ظهر النتاج الذهنى فى صورة أصناف نباتية، خضع لرقابة مكتب حماية الأصناف النباتية.

وعلى ذلك، يكون المشرع فى قانون الملكية الفكرية المصرى، قد أخضع كل صورة من صور النتاج الذهنى فى المجال الصناعى لجهة رقابية مختصة، تكون لها قدرة على دراسته وتقييمه، وإبداء الرأى بصدده، ويكون قرارها ملزما لصاحب النتاج الذهنى، لا يعصمه من رأيها إلا حكم قضائى يلغى رأيها.

وعلى ذلك فإن الجهات الرقابية على النتاج الذهنى فى المجال الصناعى ثلاثة جهات:

الاولى: مكتب براءة الاختراع.

الثانية: مصلحة التسجيل التجارى.

الثالث: مكتب حماية الأصناف النباتية.

وهذا الباب نقسمه لثلاثة فصول نتناول فى الأول مكتب براءات الاختراع وفى الثانى مصلحة التسجيل التجارى وفى الثالث مكتب حماية الأصناف النباتية ٠

الرقابة

تمهيد وتقسيم

للرقابة دور كبير فى المحافظة على قيم وعادات وتقاليد المجتمع، ويعظم هذا الدور فى تفعيل دور الضوابط القانونية للحقوق الذهنية، لا سيما فى حماية المجتمع من النتاجات الذهنية الوافدة عليه من الدول الأخرى سواء كانت فى المجالات الأدبية، أو الصناعية ٠

وإذا كان مجتمعنا المصرى والشرقى له طابع مميز، سواء من الناحية المدنية او من الناحية الثقافية، فإن هذا التميز يستلزم عدم قبول كل الثقافات وكل صور النتاج الذهنى من الدول الأجنبية ،حفاظاً على هويته، وطابعه الحضارى ،وهو ما يحتم وجود الرقابة، وتفعيل دورها، وفى الحفاظ على النظام العام والادب العامة.

وإزاء ذلك كله شرعت الرقابة، ورسخ دورها، وانتشرت هيئاتها حرصاً من المشرع على حماية

النتاج الذهنى، واستثماره لخدمة المجتمع، والنهوض به، والعمل على رفعته، وسموه ورقيه، وتقدمه.

وقد أصدر المشرع المصرى كثير من التشريعات وأسند الرقابة إلى كثير من الهيئات ،فأصدر القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة على المصنفات الفنية والمنولوجات والأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى.

وهذا القانون أبقى عليه المشرع المصرى ولم يشمله الإلغاء المنوه عنه فى المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

كما أعطى للأزهر هذا الدور أيضاً فى القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإسناد الرقابة لمجمع البحوث الإسلامية وأيضاً قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ومن القرارات الوزارية الهامة القرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر من وزير الثقافة والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية(١).

وقد قسمنا هذا التاب الرابع فى الرقابة الى الأبواب التالية:

الفرق بين رفض تسجيل العلامة إعمالاً لنص المادة ٦٧ وبين رفض تسجيل العلامة إعمالا لنص المادة ٦٨

لمصلحة التسجيل التجارى رفض تسجيل العلامة التجارية، إعمالاً لنص المادتين ٦٧ و٦٨ ولكن يختلف سبب الرفض فى المادتين، ففى الأولى يكون الرفض لأى علامة تتضمن أيا من الحالات الثمانية التى تضمنها نص المادة ٦٧ ٠

أما الرفض فى المادة ٦٨ يكون منصبا على الطلب الذى يتضمن تسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة فقط، ويكون الرفض هنا واجباً على مصلحة التسجيل، فالرفض إذا يكون لحماية صاحب العلامة المشهورة والدليل على ذلك ما تضمنه عجز المادة ٦٨ "...وأن يؤدى هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة".

وعلى ذلك فالرفض فى الحالة الأولى(م٦٧) يكون لحماية النظام العام والأداب العامة، وكذلك حماية شعارات الدول والرموز التى تستعملها، وكذلك صور الغير أو شعاراته لأن التصريح باستخدامها كعلامة قد يفقد الدولة كثير من هويتها، أو يعرض حماية الأفراد للخطر، أو تضلل الجمهور، أو تحدث لبسا لديهم.

وفى نظرنا أنه إذا كان المشرع لم يصرح بحق مصلحة التسجيل فى رفض طلبات التسجيل التى تتضمن ما هو متخذ كعلامة فى المادة ٦٧ على غرار ما نص عليه بالنسبة للعلامة المشهورة، إلا ان الحكم من الممكن أن ينسحب عليها ويؤدى إلى حق مصلحة التسجيل فى رفض الطلب من تلقاء نفسها، لأن علة وجوب الرفض فى حالة العلامة المشهورة سبق تسجيها، وعلم المصلحة بها، ومن ثم فلا يكون هناك حاجة لبحث الأمر بشأنها من جديد، ولا تغيب تلك العلة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة(٦٧) لأنها علامات وإشارات ورموز معروفة للجميع بما فيهم عوام الناس، وبذلك يجوز أن ينسحب حكم الوجوب بالرفض على الحالات التى نصت عليها المادة (٦٧).

الحماية الدولية للعلامة المشهورة:

عنت الاتفاقيات الدولية عناية كبيرة بحماية العلامة المشهورة وذلك من خلال أحكام الرقابة على عملية تسجيل العلامات، حيث نصت المادة السادسة ثانياً من اتفاقية باريس على أن:

١-تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو أبطال التسجيل ويمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التى تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة فى الدولة التى تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة، كذلك تسرى هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهرى من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه ايجاد لبس بها.

ومؤدى ذلك ان اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية قد حمت العلامة المشهورة عن طريق تعهد برفض الدول الأعضاء أى تسجيل لعلامة مطابقة لها، وفى حالة تمام التسجيل يتم ابطال هذا

التسجيل، كما تلزم الدول الأعضاء بمنع استعمال العلامات التجارية التى تشكل نسخاً او تقليداً للعلامة المشهورة التى من شأنها ايجاد لبس حول وجود العلامة المشهورة.

-إذا كان هذا الوضع فى اتفاقية باريس فإن اتفاقية التربس فى مادتها السادسة عشر قد احالت فى شأن العلامة المشهورة لاتفاقية باريس وذلك إعمالاً لما تتضمنه نص فقرتيها الثانية والثلاثة والتى تنص الأولى على أن "تطبق أحكام المادة ٦ مكرر من معاهدة باريس(١٩٦٧) مع ما يلزم من تبديل على الخدمات، وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعى البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية فى قطاع الجمهور المعنى بما فى ذلك معرفتها فى البلد العضو المعنى نتيجة ترويج العلامة التجارية.

-وتنص الفقرة الثالثة:

-"تطبيق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧ مع ما يلزم من تبديل على السلع او الخدمات غير المماثلة لتلك التى سجلت بشأنها علامة تجارية شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام".

ومؤدى ذلك ان الحماية للعلامات المشهورة تكون عن طريق جهات الرقابة وهى الإدارة المختصة بالتسجيل وتلقى الطلبات وفحص منبعها اتفاقية باريس.

المطلب الأول تلقى طلبات البراءة

تبدأ رقابة مكتب براءات الاختراع على براءة الاختراع منذ تقديم الطلب بشأنها، فهو صاحب الاختصاص الأصيل فى هذا الصدد حيث أنه لا يصح تقديم طلب البراءة إلى جهة أخرى وإلا كان باطلاً عملاً بنص المادة الثانية عشرة من قانون الملكية الفكرية والتى تنص على أن "يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن ألت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط

التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر فى حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكره إبداعية متكاملة".

والمادة إذا أحالت إلى اللائحة التنفيذية أوضاع وشرط تقديم الطلب، فقد كان لأحد أعضاء مجلس الشعب عند مناقشة القانون اقتراح بأن يتضمن القانون بيان هذه الأوضاع وتلك الشروط ولكن الرأى استقر على ترك ذلك للائحة التنفيذية(١) والتى صدرت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ فى ٢٠٠٣/٨/١٦.

والنص على هذا النحو يثير عدة تساؤلات، بشأن مقدم الطلب، ومن يكون له حق التقدم بطلب، ومضمون الطلب، وهو ما نوضحه الآن :

١-من له حق التقدم بطلب البراءة

حددت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من لهم حق التقدم بطلب براءة الاختراع بأن يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو الأجانب الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية.

وعلى ذلك فلم يقتصر التقدم بطلب البراءة على المصريين، وإنما أعطى المشرع الحق للأجانب أيضاً ولم يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، وإنما شمل الأشخاص الاعتباريين أيضاً.

إلا أن المشرع المصرى قد قيد استفادة الأجانب من النص بأن اشترط فيمن يقدم الطلب منهم أن يكون من الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول او الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وهذا ما وضح جلياً من نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر يكون لكل شخص طبيعى او اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم بطلب

براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون.

٢-من يقدم الطلب:

إذا كانت المادة الرابعة من قانون الملكية الفكرية المصرى قد أوضحت من له حق التقدم بالطلب، فقد بينت المادة الثانية عشرة من يقدم هذا الطلب فنصت على أن "يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن الت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر فى حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

والحق أن المشرع فى هذا النص لم يغاير كثير عما كان عليه النص فى المادة ١٥ من القانون السابق رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ حيث كانت المادة الخامسة عشر تنص على أن "يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن ألت إليه حقوقه إلى إدارة براءات الاختراع وفقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع.

وكل ما أضافه النص الجديد أنه استبدل عبارة مكتب براءات الاختراع بعبارة إدارة الاختراع وما أشير فى عجز المادة الثانية عشر من القانون "الحالى ويعتبر فى حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكره إبداعية متكاملة" .

والبين من نص المشرع سواء فى القانون الحالى أو القانون القديم أن طلب البراءة يجب أن يقدم لمكتب براءات الاختراع من المخترع شخصياً أو ممن ألت إليه حقوقه.

والنص على هذا الوضع قد آثار تساؤلات عديدة عند مناقشة مشروع القانون بشأن إمكانية تقديم الطلب من جانب الوكلاء، إذا لم يتحدث عنهم النص، وإنما اكتفى بالنص على إعطاء الحق فى تقديم الطلب لكل من المخترع أو من ألت إليه حقوقه، الأمر الذى حدا ببعض أعضاء مجلس الشعب إلى الاقتراح بإضافة كلمة موكله بعد المخترع .

وقد حسمت اللائحة التنفيذية للقانون القديم هذه المسألة فنصت فى المادة (٤٥) على إجازة تقديم الطلب للإدارة المختصة بشأن الاختراع من جانب الوكلاء، ولم يعارض الفقه هذا الأمر وهو ما يؤكد حق الوكلاء فى تقديم طلب البراءة نيابة عن المخترع، وعلى ذلك يحق للمخترع أن يقدم الطلب شخصيا، أو ينيب غيره.

و اعتبر المشرع فى عجز المادة ١٢ فى حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

النظام المتبع فى التشريع المصرى فى ظل القانون القديم

أخذ المشرع المصرى بالنظام الثالث وهو النظام الوسط بين نظام الفحص السابق وعدم الفحص وهو ما يطلق عليه الفقه الفحص المقيد أو الإيداع المقيد، ويقوم النظام الوسط أساسا على الفحص المحدود من الجهة الإدارية فى ظل القانون القديم ومكتب براءات الاختراع فى ظل القانون الحديث للملكية الفكرية لمقومات الطلب مع شهر الطلب وإباحة الاعتراض عليه من ذوى الشأن خلال مدة معينة وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون القديم أن الأخذ بهذا النظام يقصد به فى الواقع بداية الطريق إلى الأخذ بنظام الفحص السابق إذا ما تيسير إيجاد الجهاز الإداري لذلك(٥).

وإذا كان فى ظل القانون القديم فالنص الجديد لا يختلف عن النص السابق وبذلك يكون اختصاص مكتب براءات الاختراع الرقابى منحصر محدود للطلب مع إباحة الاعتراض عليه من قبل ذوى الشأن.

النظام المتبع فى ظل قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

يختلف النظام الذى أخذ به المشرع فى القانون الجديد للملكية الفكرية اختلافات جوهرية عن النظام المعمول به طبقا لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٩ الذى يقصر الفحص على الجوانب الشكلية فى الطلب(٣) ولا يوجب على إدارة براءات الاختراع فحص الشروط الموضوعية للاختراع حيث اخذ مشروع القانون بمبدأ الفحص السابق، فتوجب على مكتب براءة الاختراع فحص طلب

البراءة ومرفقاته للتحقيق من توافر الجدة والابتكار الذى يقتضى أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية وكذلك القابلية للتطبيق الصناعى، فإذا توافرت فى الاختراع هذه الشروط الموضوعية والشروط الشكلية المنصوص عليها فى المادتين ١٣، ١٤ من المشروع قام مكتب البراءات بالإعلان عن قبول طلب الحصول على البراءة فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية(٤).

ومفاد ذلك أن المشرع المصرى قد تخلى عن النظام الوسط الذى كان متبعا فى ظل القانون القديم وأخذ بنظام الفحص السابق ٠

أنواع الرقابة

يطيب لنا ونحن فى معرض الحديث عن الرقابة، أن تبين أنواعها، واوقاتها، والحق أن الرقابة فى مجملها لا تخرج عن أحد أمرين، أما أن تكون سابقة على النشر، أو لاحقه له وتسمى الأولى برقابة المنع، وتسمى الثانية برقابة الردع، كما أن وقت ممارستها، أما أن يكون فى الأوقات العادية، وإما أن يكون فى الأوقات الاستثنائية.

ونوضح ذلك تفصيلاً فى عدة مباحث على النحو الأتى:

أولاً تلقى الطلبات

تبدأ مصلحة التسجيل التجارى رقابتها على العلامات والبيانات التجارية بتلقى الطلبات من طالبى تسجيل العلامة، باعتبارها الخطوة الأولى(١)والتى بمقتضاها تستمد المصلحة ولايتها يبدأ مراقبة العلامة، والإشراف عليها ونصت المادة/ ٧٠ من اللائحة التنفيذية على ان :تختص مصلحة التسجيل التجارى- الإدارة العامة للعلامات والتصميمات الصناعية- بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات وذلك فى السجل المعد. وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة".

ولكن مسألة تلقى الطلبات تثير عدة تساؤلات بصدد الأشخاص الذين لهم الحق فى تسجيل

علاماتهم التجارية فى جمهورية مصر العربية ومن يقدم هذا الطلب، ولمن يقدم ،الأمر الذى يوجب علينا إيضاح هذه النقاط.

الأشخاص الذين لهم الحق فى تسجيل علامات تجارية فى جمهورية مصر العربية:

على غرار ما نص عليه المشرع بشان طلب منح براءة اختراع فى المادة الرابعة من اعطاء هذا الحق للمصريين والأجانب، سواء كان أشخاص طبيعيين أو اعتباريين نصت فقرة أخرى من المادة ٦٦ على إعطاء الحق فى تسجيل العلامة التجارية للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين وذلك بالقيود والاشتراطات التى تضمنها النص فى براءة الاختراع فجاء نص المادة كالتالى:

"مع عدم الإخلال باحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم إلى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقًا لاحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية ويستفيد مواطنوا جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو أمتياز أو حصانة يمنحها أى قانون أخر لرعايا أى دولة "فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية او الحصانة نابعة من:

أ- إتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات نفاذا للقوانين ذات الصبغة العامة.

ب-الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥.

وبذلك يكون المشرع المصرى قد منح الأجانب الحق فى التقدم إلى مصلحة التسجيل التجارى ولكنه فى الوقت نفسه قيد من أعطى له هذا الحق بان يكون من الذين ينتمون ويتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال فى اى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، أو أن يكون من الدول التى تعامل مصر معاملة المثل.

وكان التقدم بطلب وفقا للقانون القديم يثبت لكل منتج أو تاجر يقيم بمصر أو له فيها محل حقيقى وكان التسجيل يخضع كقاعدة عامة لمبدأ إقليمية القوانين واستثناء من ذلك يثبت حق تسجيل العلامة فى كل منتج أو تاجر مصرى، لو كان مقيماً فى الخارج كما يثبت هذا الحق لكل منتج أو تاجر ينتمى لدول تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقى (م٤/١، ٣(١)) ولكن فى ظل القانون الجديد وبعد انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية لم يعد هناك محلاً لهذه الاستثناء وذلك على الوجه الذى تضمنه نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من استفادة مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة من اى ميزة أو أفضلية أو حصانة او امتياز يمنحها أى قانون اخر لرعايا أى دولة بما نصت عليه هذه المادة فى الفقرة الأولى وبذلك يثبت الحق فى تقديم الطلب للمصريين والأجانب على السواء.

تقادم تقديم الطلب

يسقط الحق فى تقديم طلب التسجيل للتصميم التخطيطي لمكتب براءات الاختراع إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجارى له من صاحب الحق فيه سواء فى مصر أو الخارج، وقد صرحت الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة والأربعين بذلك.

"ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء فى مصر أو فى الخارج" وبمفهوم المخالفة يقبل الطلب ولا يسقط الحق فيه إذا قدم خلال سنتين من تقديمه، لأن مناط عدم القبول هو انقضاء السنتين وأن يكون أول استغلال تجارى للتصميم، ويستوى أن يكون فى مصر أو الخارج.

أما إذا كان الطلب قد قدم بعد انقضاء المدة المشار إليها ولم يكن من تاريخ الاستغلال الأول أو كان الاستغلال غير تجارى فإن الحق فى تقديم الطلب لا يسقط فى تلك الحالة.

(رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة لناصر عبد الحافظ محمد - مرجع سابق)

تقيد ممارسة حق مستولد النباتات

نفاذا لغرض الرقابة على النتاج الذهني في مجال النباتات فقد أعطت اتفاقية UPOV للجهة الادارية الحق في تقيد ممارسة مستولد النباتات لحقه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ : " ويجوز لأي طرف متعاقد أن يقيد حرية ممارسة حق مستولد النباتات لأسباب خلال المصلحة العامة إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية " والنص على هذا الوجه أشبه بالنص على التراخيص الإجبارية التي يمنحها مكتب حماية الأصناف النباتية في التشريع المصري إذ يجيز له بعد العرض على وزير الزراعة وموافقة لجنة وزارية دون موافقة المربي منح الغير تراخيص إجبارية عن الصنف.

تكليف طالب تسجيل التصميم او النموذج بإجراء تعديل

أجازت المادة (١٢٥) للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الإستيفاءات التى تراها إعمالاً لنص المادة(١٢٤) حتى يتمكن تسجيل الرسم أو النموذج واعتبرت عدم قيام الطالب بهذا الإجراء تنازلاً عن طلبه.

وقد جاء نص المادة (١٢٥) واضحاً فى ذلك :للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الإستيفاءات التى تراها إعمالا لأحكام المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

ويجوز للطالب من تلقاء نفسه أن يتقدم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات أو الإستيفاءات المشار إليها وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠وللطالب أن يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

ومؤدى هذه المادة ان المشرع خول مصلحة التسجيل التجارى إعمالاً سلطتها التقديرية بشأن تسجيل النماذج الصناعية، فبدلاً من رفض الطلب، وإهدار الجهد الذهنى لصاحبه، لها أن تكلف صاحبه بإجراء بعض التعديلات إن رأت جديته، بعد إجراء هذه التعديلات حتى يتمكن صاحب النتاج الذهنى من تسجيل التصميم أو النموذج.

ولا يقتصر إجراء التعديلات على تكليف المصلحة، وإنما يجوز للطالب من تلقاء نفسه ان يتقدم بطلب لمصلحة التسجيل التجارى بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات إذ رأى ضرورة لذلك، إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة مائة وخمسة وعشرون والتى تنص على أنه: "ويجوز للطالب من تلقاء نفسه أن يتقدم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات أو الإستيفاءات المشار إليها وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "كما أن هذا النص لم يكن له مقابل فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩.

قبول طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى:

إذا أظهرت عملية فحص طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي أنه لا ينطوي على أي مخالفة قانونية، ولا ينطوي على أي من الحالات التي نصت عليها المادة ١٢٤، ولا يحتاج إلي تعديل أو استيفاءات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢٥، قبلت الطلب وتم تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي واكتسب صاحب النموذج الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢٧ (١) والتي تنص على : " يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه".

ومؤدي ذلك أن صاحب التصميم أو النموذج يكون وحده هو المالك له والمتصرف فيه والمستغل له ولكنه يستنفذ حقه إذا ما منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم إذا قام " أي صاحبه" بتسويق تلك المنتجات في اية دولة او رخص للغير بذلك(٢).

ثانياً: فحص طلبات تسجيل العلامة التجارية والبت فيها

تستكمل مصلحة التسجيل التجارى دورها الرقابى على النتاج الذهنى فى مجال العلامات التجارية، بفحصها طلبات التسجيل، والبت فيها فإن رأت مطابقة العلامة التجارية للشروط القانونية، قبلت الطلب وسجلت العلامة، واكتسب صاحبها كافة الحقوق المترتبة على هذا التسجيل طبقا لنص المادة ٦٥.

وإن رأت أن العلامة مخالفة للقانون، رفضت طلب التسجيل إعمالاً لنص المادة ٦٧، وإن رأت أن طلب التسجيل يحتاج إلى إجراء تعديلات، او إضافات على العلامة جاز لها بقرار مسبب تكليف طالب التسجيل بإجراء هذه التعديلات إعمالاً لنص المادة ٧٧.

ومفاد ذلك كله أن نتيجة فحص مصلحة التسجيل لطلب تسجيل العلامة التجارية لا تخرج عن أمور ثلاث، أما أن تقبل طلب التسجيل، أو ترفضه أو تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة.

حق مكتب حماية الأصناف النباتية فى منح التراخيص الإجبارية

يمارس مكتب حماية الأصناف النباتية من خلال بسط رقابته على النتاج الذهنى فى الصناعة مهمة إصدار أو منح التراخيص الإجبارية دون موافقة المربى وذلك فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة ، م١٩٦ .

وكذلك فى الحالات التى يمتنع فيها المربى من إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمى أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس.

ولكن ممارسة مكتب الحماية ذلك مقيد بعرض الأمر على وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من مجلس الوزراء ، وعلى ذلك إذا لم تتم موافقة اللجنة الوزارية أو اعتراض وزير الزراعة على ما انتهى إليه مكتب الحماية لا يمكن للأخير أن تمنح للغير تراخيص إجبارية ومعنى ذلك أن مكتب الحماية له الحق فى مراقبة عمل المربى دون أن يقف الأمر عند فحصه للطلب وإبداء الرأى فيه بإعطائه شهادة المنح، وإنما يتابع ما يسفر عنه عمل المربى بشأن الصنف الممنوح عنه الحماية فإن استطاع بإمكانياته وخبراته استغلال الصنف وإكثار نوعه، وإفادة المجتمع منه، امتنع نزع الملكية عنه، اللهم أنه إذا اقتضت المصلحة العامة تولى الدولة انتاج الصنف الممنوح عنه الحماية أو امتنع المربى عن إنتاج الصنف بمعرفته أو عجز عن توفير مواد الإكثار.

رفض العلامة إعمالاً لنص المادة ٦٨ حماية العلامة المشهورة

لا يقف رفض مصلحة التسجيل عند حد ما تتضمنه نص المادة ٦٧، إنما يمتد إلى ماتتضمنه الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٦٨ والتى توجب على مصلحة التسجيل رفض أى طلب تسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة، وقد جاء نصها كالتالى:

"ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة ويتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها، ما يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة"

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التى تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدى هذا الإستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة ".

ومؤدى هاتين الفقرتين أن المشرع واجه حماية العلامة المشهورة فاستحدث حكما جديداً لم يكن يعرفه القانون السابق وهو بسط الحماية القانونية على العلامات المشهورة عالميا سواء كانت علامة منتج أو علامة خدمة دون اشتراط تسجيلها فى مصر(١). فأوجب على مصلحة التسجيل التجارى من تلقاء نفسها أن ترفض أى طلب يتضمن تسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة، وذلك رغبة من المشرع من ازالة اللبس عند جمهورية المتعاملين، أو حملهم على الاعتقاد بأن العلامة الجديدة المطلوب التسجيل الطلب عنها، هو ذاتها المشهورة أو لتمييز منتجات تماثل منتجات العلامة المشهورة.

وبذلك يكون المشرع قد حمى العلامة المشهورة ذاتها حين رفض أى تسجيل لأى طلب يتضمن علامة تشابهها، كما أنه قد حمى المجال الذى تظهر فيه العلامة المشهورة، وكذلك المنتجات التى تحملها، فأوجب على مصلحة التسجيل رفض طلب التسجيل إذا كان وارداً على منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها.

كما أوضحت الفقرة الثالثة أن هذا الحكم يسرى على طلبات التسجيل التى تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى مصر وإذا كان استخدام العلامة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، على أساس أن مجرد استخدام العلامة يؤدى إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

فرفض طلب التسجيل لا يشترط فيه ان يكون طالب التسجيل قد استخدام العلامة المشهورة على المنتجات التى تحملها، وإنما مجرد استخدام العلامة حتى ولو كان على منتجات غير مماثلة لمنتجاتها يوجب رفض طلب التسجيل، وذلك أن أستخدامها يكون مظنة للضرر إعمالاً للقاعدة الأصولية أن مظنة الشئ تنزل منزلة الشىء، فإن المشرع بذلك يوجب على المصلحة رفض الطلب حتى ولو كان استخدامها مجردا لا يشمل المنتجات التى تماثل المنتجات التى تحملها العلامة غير المشروعة.

والحق أن العلامة المشهورة هى إضافة فى مشروع هذا القانون وليست موجودة فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والسبب فى إضافتها هو أنها مأخوذة من اتفاقية باريس- فى موادها- حتى المادة ١٢ والتى تعتبر جزء لا يتجزأ من اتفاقية التربس .

معيار الشهرة

إذا كان إعطاء العلامة المشهورة الحماية القانونية حتو ولو لم يسجلها صاحبها(٢)فما هو معيار الشهرة .

أجاب عن ذلك وزير التجارة والتموين عند مناقشة المادة فى مجلس الشعب أن الشهرة عبارة عن أن تكون علامة مستخدمة فى عدد كبير من دول العالم، ولها فروع فى مختلف دول العالم ومن بينها الشهرة فى مصر، أى أنه متصل بعلم الكافة أنها علامة مشهورة .

رفض تسجيل العلامة التجارية

لمصلحة التسجيل التجارى الحق فى رفض تسجيل العلامة التجارية إعمالاً لصريح نص المادة ٦٧ من قانون الملكية الفكرية والتى تنص على أن" "لا تسجيل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى:

١-العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم او الصور العادية لها.

٢-العلامات المخلة بالنظام العام أو الاداب العام.

٣-الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية وكذلك أى تقليد لها.

٤-العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

٥-رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليداً لها.

٦-صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.

٧-البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

٨-العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور.

والحق أن المادة سالفة الذكر تقابل المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية والتى كانت تجيز لإدارة العلامات أن ترفض طلب التسجيل متى تخلف شرط من شروط صحة العلامة كما يجوز لها ان ترفض طلب التسجيل متى كانت غير مشروعة او مضللة(١).

كما أن الأمور التى تضمنتها المادة ٦٧ من قانون الملكية الفكرية أو المادة ٥ من القانون القديم لا ينطوى أى منها على ما يكون علامة تجارية تساهم فى التمييز بين المنتجات أو السلع، وتمنع من التضليل، ذلك ان الغرض من العلامة التجارية على النحو الوارد فى المادة ٦٣ هى تمييز المنتجات بعضها عن بعض سواء كانت سلعة أو خدمة، فإذا انطوت العلامة على اى من الامور التى تضمنها نص المادة ٦٧ فلا يتحقق بذلك الغرض من تشريع حماية العلامة التجارية ولا تنهض القيام بوظائفها للصانع او التاجر أو للمستهلك .

وقد ذكر د.صلاح زين الدين- مرجع سابق صـ ٢٥٥ أهمية العلامة التجارية تتبع من الوظائف التى تؤديها سواء للصانع أو للتاجر أو لمقدم الخدمة أو للمستهلك فهى مهمة لدى هؤلاء على حد سواء وقد ذكر للعلامة التجارية خمس وظائف وهى:

أولاً :العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات.

ثانياً: العلامة التجارية رمز الثقة بصفات المنتجات والبضائع والخدمات.

ثالثاً: العلامة التجارية وسيلة للإعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات.

رابعاً: العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة.

خامساً: العلامة التجارية ضمان لحماية جمهور المستهلكين.

(وفى المعنى أيضا، د.محمد حسنى عباس- مرجع سابق صـ ١٩٧) وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن الغرض من العلامة وسيلة لتميز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تميز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المتعاملين فى الخلط والتضليل- طعن رقم ٢٧٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١.

(د.صلاح زين الدين- مرجع سابق صـ ٢٥٥)

(رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة لناصر عبد الحافظ محمد - مرجع سابق)

رفض تسجيل طلب التصميم أو النموذج الصناعى

لمصلحة التسجيل التجارى رفض تسجيل أى تصميم أو نموذج صناعى إعمالاً لنص المادة ١٢٤ والتى تنص على انه: "لا يجوز تسجيل أى نموذج صناعى من التصميمات والنماذج الصناعية الأتية:

١-التصميم أو النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج.

٢-التصميم أو النموذج الذى يتضمن شعارات أو رموز دينية أو اختاماً او أعلاماً خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذى ينشأ عن استخدامه إخلالاً بالنظام العام أو الأداب العامة.

٣-التصميم أو النموذج الذى يتطابق أويتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.

وعلى المصلحة فى جميع أحوال رفض طلب التسجيل اخطار الطالب بقرار الرفض مسبباً وذلك فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وهذه المادة مستحدثه وليس لها مقابل فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وهى على هذا الوجه قد حظرت تسجيل أى رسم او نموذج صناعى إذا استلزمته عادة الاعتبارات الفنية او الوظيفية للمنتج أو تضمن شعارات أو رموزا دينية أو نشأ عنه إخلال بالنظام العام أو الأداب العامة× ×المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية المصرى.أو كان التصميم أو النموذج يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة او مشهورة. وفى كل الأحوال يكون رفض تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه ويتعين أن يخطر الطالب أو وكيله بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول(مادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية) ٠

رقابة المنع

تعتبر رقابة المنع هى أقدم صور الرقابة على النتاج الذهنى، وقد استعملت منذ قديم الازل لمنع نشر الأخبار والكتابات التى تهدد سلطان الملوك، وعرش الأمراء، وقد تجلت بوضوح شديد، أبان سيطرة فئات لها مكانتها الدينية فى نفوس الناس،

وهى رقابة سابقة على نشر النتاج الذهنى وتداوله، وتمارس بشكل عام فى البلاد الدكتاتورية، ويكون هدفها حفظ كيان السلطة الحاكم، وإن نالت كثيراً من حريات الأفراد، وغالباً ما تجد مصادرها فى القوانين المسماة بالقوانين الأستثنائية أو قانون الطوارئ.

(رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة لناصر عبد الحافظ محمد - مرجع سابق)

رقابة الوزارات على براءات الاختراعات

لم يكن مكتب براءات الاختراع هو الجهة الرقابية الوحيدة على براءات الاختراع، وإنما خول المشرع عدة وزارات الحق فى إبداء رأيها بشأن براءات الاختراع التى تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو التى لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، ويكون ذلك لوزارة الدفاع والصحة والداخلية، وقد أثار هذا الأمر جدا واسعا بين نواب أعضاء كل مجلس الشعب والشورى عن مناقشة المادة السابعة عشر، وأرجا مجلس الشعب مناقشتها لأكثر من جلسة، وطالب العديد من الأعضاء بإلغائها، واعتبرها البعض أهم مواد القانون.

حيث نص فى المادة ١٧ "يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو الصحة على حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التى تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو التى لها قيمة عسكرية أو امنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال ولوزير الدفاع أو الإنتاج الحربى أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة خلال تسعين يوما من تاريخ الإرسال- وللوزير المختص- على حسب الأحوال بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة

الاعتراض على السير فى إجراءات إصدارها وذلك إذا تبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو امنية أو صحية ويكون الاعتراض خلال تسعين يوم من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة فى جريدة براءات الاختراع ويترتب على الاعتراض فى الحالات المشار إليها وقف السير فى إجراءات إصدار البراءة".

وما هى الوزارات التى لها حق الاعتراض؟

أوضحت المادة ١٧ فى قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الوزارات ، التى يرسل إليها مكتب طلبات براءات الاختراع الطلبات لإبداء رأيها وهى وزارة الإنتاج الحربى، ووزارة الداخلية ووزارة الصحة فهل هذه الوزارات وحدها هى التى لها حق الاعتراض أم أن المعنى يتسع ليشمل كل وزارة يتعلق بها اختراع معين وتكون وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل فى إبداء الرأى فى هذا الاختراع، وبمعنى أخر هل النص بشأن الوزارات قد ورد على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟

المعنى الوارد فى المادة لا يتسع ليشمل كل الوزارات الأخرى مثل البيئة وغيرها مما لا يشملها النص، وأن شمول النص لوزارات الدفاع والإنتاج الحربى والداخلية والصحة وإن كان له أسباب تبرره وهى أن الصحة على الأخص لها وضع خاص هى والأمن القومى وهو مالا يتوافر لدى أى وزارة أخرى.

وخلاصة القول فى ذلك أن حق الرقابة على الاختراع والذى ثبت فى المادة ١٧ من القانون على سبيل الاستثناء يقتصر على الوزارات الواردة فى المادة فقط لان التوسع فى النص ليشمل وزارات أخرى سوف يسلب مكتب براءات الاختراع اختصاصه ويفرغه من مضمون عمله.

(رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة لناصر عبد الحافظ محمد - مرجع سابق)

رقابة مصلحة التسجيل التجارى على التصميمات والنماذج الصناعية

تمهيد وتقسيم:

أسند المشرع مهمة الرقابة على التصميمات والنماذج الصناعة لمصلحة التسجيل التجارى وذلك إعمالاً لصريح نص المادة مائة واثنين وعشرين: "تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك.

ويجوز أن يشمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات طلب التسجيل وعدد التصيمات والنماذج التى يمكن أن يشتمل عليها الطلب الواحد وإجراءات الفحص والإشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب وإجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات اللازمة، وكذلك الرسوم المقرر على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها على ألا تجاوز هذه الرسوم فى مجموعها ثلاثة ألاف جنيهاً".

ومؤدى ذلك ان مصلحة التسجيل التجارى تختص دون غيرها بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية(١)ولها فى سبيل ذلك تلقى طلبات التسجيل وفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية كما لها ايضاً حق الفحص والإشهار والبت فى أمر تسجيل النموذج الصناعى أو التصميم ونوضح هذه الاختصاصات على النحو الأتى:

١-تلقى الطلبات:

تبدأ الخطوة الأولى فى ممارسة الرقابة لمصلحة التسجيل التجارى بالحق فى تلقى طلبات تسجيل التصميمات أو النماذج الصناعية، وتثير هذه المهمة عدة تساؤلات بصدد مقدم الطلب وقد بينت المادة مائة وواحد وعشرين ذلك، فيما نصت عليه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات

الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم بطلب تسجيل تصميم نموذج صناعى لمصلحة التسجيل التجارى، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام القانون..".

ومؤدى ذلك ان حق التقدم بطلب تسجيل تصميم نموذج صناعى يثبت لكل من المصريين والأجانب على السواء، سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو اعتباريين، واشترط فى الأجانب أن يكونوا من الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، والنص على هذا النحو لا يخرج عما هو منصوص عليه بالنسبة لطلبات براءات الاختراع، وطلب تسجيل العلامة التجارية، لأن المشرع قد راع بشأن تقديم الطلبات ألا يفاضل بين حق ذهنى وأخر، وراى ان يسوى بين الحقوق الذهنية جميعها فيما يتعلق بحق تقديم الطلبات ،وألا يحرم الأجانب من أعضاء منظمة التجارة العالمية من الكشف عن نتاجاتهم الذهنية، والاستفادة من ثمارها، لذلك أورد نصاً موحداً فيما يتعلق بمن لهم الحق فى التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع، أو تسجيل نموذج صناعى أو علامة تجارية.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية أحوال تقديم طلب تسجيل التصميم أو النموذج فنصت المادة ١١٧ على أن "يقدم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى للإدارة على النموذج المعد لذلك، أو ما يتضمن بياناته، وذلك بواسطة صاحب الشأن، أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، ويجوز أن يقدم الطلب عن عدد من التصميمات أو النماذج الصناعية لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة، ويسدد عن كل طلب الرسم المقرر بحسب عدد ما يتضمنه من تصميمات أو نماذج، وفقاً للفئات الواردة بالجدول المرفق".

وقد بينت المادة ١١٨ من اللائحة ما يجب أن يشتمل عليه طلب التسجيل من بيانات وهى:

١-اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المراسلة وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية إن لزم .

٢-عدد التصميمات أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها إن وجدت.

٣-اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها أو طلب تسجيل للتصميم أو النموذج الصناعى وتاريخ تقديمه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدول الأجنبية وإذ تعلق الطلب بحق الأولوية.

٤-المعرض الذى عرض فيه التصميم أو النموذج الصناعى أو أعلن فيه عنه وتاريخ افتتاحه الرسمى وذلك إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة.

٥-توقيع صاحب الشأن او من ينوب عنه فإن كان شخصاً اعتبارياً وجب أن يكون التوقيع ممن له الحق فيه.

وقد بينت المادة ١١٩ مرفقات الطلب فنصت على "يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتى:

١-أربع صور من كل تصميم أو نموذج صناعى ومع ذلك يجوز تقديم عينه من الإنتاج المخصص لها إذا أمكن حفظها.

٢-إذا كان الطالب شخصاً إعتبارياً أو كياناً يرفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيده بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تاسيسه او نسخة من نظامه القانونى.

٣-إذا كان الطلب مقدم وفقاً لاحكام المادة ١٣٢ من هذه اللائحة تعين أن ترفق به صورة من التصميم أو النموذج الذى اودع مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعيى فيها، وتقدم الصورة مع الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تقديمه إلى إدارة التصميمات والنماذج الصناعية المقدم عنه الطلب هو ذات التصميم أو النموذج الصناعة المقدم إلى الدولة الأجنبية.

٤-إذا كان الطلب متعلقاً بحق الأولوية فى حالة العرض بالمعارض تعيين أن ترفق به شهادة الحماية المؤقتة.

ونصت المادة ١٢١ من اللائحة على أن "تقيد طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى سجل خاصة بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الأتية:

١-الرقم المتتابع للطلب ٢-اسم الطالب ٣-تاريخ وساعة الطلب

ولا يجوز أن يشتمل التصميم على كلمات أو حروف أو أرقام ما لم تكن من العناصر الجوهرية التى لا يمكن استبعادها من التصميم أو النموذج الصناعى

مدى جواز الطلب من القائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى

وماهو القيد؟

إذا كان المشرع قد أجاز لكل من المصريين والأجانب الحق فى التقدم بطلب لتسجيل التصميم أو لانموذج الصناعى إلا أنه لم يجز ذلك للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم للخدمة وذلك إعمالاً لصريح نص المادة مائة وثلاثة وعشرون والتى تنص على أنه:

"لا يجوز للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى أن يقوموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تركهم للخدمة".

ومؤى ذلك ان المشرع لم يحرم القائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى من التقدم بطلبات تسجيل نهائية وإنما قيد الممنوح لهم بفترة ثلاثة سنوات على الأقل من تركهم الخدمة، وذلك حفاظاً على الأسرار الصناعية التى كانوا على علم بها، وكذلك الحفاظ على حقوق الغير التى اكتسبها.

والمشرع يعتبر أن مدة الثلاث سنوات من تركهم العمل كافية على نسيان هؤلاء المعارف التى اطلعوا عليها أثناء عملهم بالمصلحة.

وينسحب قرار المنع على العاملين أنفسهم أو من ينوب عنهم وقد أحسن المشرع حسنا حين استعمل لفظ القائمين بالعمل، إذ أن هذا اللفظ ينطوى على المعرفة والدراية بأسرار المصلحة والنماذج التى تسجل فيها كما أحسن أيضاً حيث أنه لمك يجز قبول الطب ممن ينوب عن القائمين بالعمل فى المصلحة وذلك منعا للتحايل، وسد للذرائع، التى يلجأ إليها القائمون فى تقديم الطلبات لا عن أنفسهم أو بذواتهم وإنما عن طريق من ينوب عنهم، لأن المشرع لو وقف عند حد جواز الطلب من القائمون بالعمل أنفسهم للجأوا إلى تقديمه عن طريق من ينوب عنهم ولكن المشرع أدرك تلك المسألة فلم يجز تقديم الطلب لا بالذات ولا بالنيابة.

رقابة مصلحة التسجيل التجارى على العلامات والبيانات التجارية

تمهيد وتقسيم:

أخضع المشرع المصرى فى قانون الملكية الفكرية العلامات والبيانات التجارية لرقابة مصلحة التسجيل التجارى بعد أن كانت تخضع لرقابة إدارة العلامات التجارية وذلك على النحو الذى نصت عليه المادة الرابعة والستين.

"تختص مصلحة التسجيل التجارة بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذيه وذلك مع مراعاة حكم المادتين ٣- ٤ من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ فى المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية".

ومؤدى هذه المادة أن مصلحة التسجيل التجارى تختص دون غيرها بتسجيل العلامات التجارية شريطة مراعاة الأوضاع القانونية التى تقررها اللائحة التنفيذية، وأحكام المادتين ٣و٤ من القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية فى الكتابة.

وللمصلحة الحق فى قبول تسجيل العلامة أو رفضها، ويكون ذلك كله مرهون بتوافر شروط العلامة من عدمها وذلك طبقاً لنص المادة ٦٧ من قانون الملكية الفكرية.

كما تختص مصلحة التسجيل دون غيرها بتلقى طلبات تسجيل العلامة وذلك كله وفقاً للأوضاع

والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية طبقاً لنص المادة ٧٣ من قانون الملكية الفكرية.

ولإيضاح دور الرقابة لمصلحة التسجيل التجارى للعلامات التجارية فإننا نتعرض للنقاط الأتية:

١)تلقى الطلبات.٢)فحص العلامة التجارية. ٣)البت فى طلب التسجيل.

رقابة مصلحة التسجيل التجارى على النتاج الذهنى فى المجال الصناعى

تمهيد وتقسيم:

تعتبر مصلحة التسجيل التجارى من قبيل الجهات الرقابية التى تمارس مهامها الرقابية على النتاج الذهنى فى المجال الصناعى، إذا ظهر فى صورة تصميمات ونماذج صناعية، او ظهر فى صور علامات وبيانات تجارية أو فى صورة مؤشرات جغرافية.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن المشرع قد وحد جهة الرقابة على هذه الصور للنتاج الذهنى، بعد أن كان فى ظل القانون القديم يخص كل صورة منها بجهة رقابية خاصة بها، حيث كانت إدارة الرسوم والنماذج الصناعية تخص بالرقابة على الرسوم والنماذج الصناعية(١)، وكانت إدارة العلامات التجارية تختص بالإشراف على تسجيل العلامة التجارية وفقا للأوضاع الواردة فى اللائحة التنفيذية(٢).

ولم يرد شئ عن المؤشرات الجغرافية لكونها من صور النتاج الذهنى الذى استحدثه قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وأخضعه لرقابة التسجيل التجارى، لذلك فإننا سوف نتناول دور مصلحة التسجيل التجارى فى الرقابة على صور النتاج الذهنى سالفة الإشارة إليها فى المباحث التالية:

الأول- رقابة مصلحة التسجيل التجاري على العلامات والبيانات التجارية .

الثانى- رقابة مصلحة التسجيل التجارى على التصميمات والنماذج الصناعية.

رقابة مكتب براءات الاختراع على التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

أسند المشرع إلى مكتب براءات الاختراع مهمة الرقابة على التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وذلك إعمالاً لنص المادة التاسعة والأربعين.

"يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع ويجب ان يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينه من كل دوائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجارى والمعلومات التى توضح الوظيفة الإلكترونية للتصميم.

ويجوز للطالب أن يستبعد جزءاً أو أكثر من التصميم إذا كانت المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته ويعد فى المكتب سجلا لقيد طلبات التسجيل وفقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه.

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد انقضاء ستين من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء فى مصر أو فى الخارج".

والبين من نص المادة أن المشرع قد اوضح فيها من له الحق فى طلب تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والجهة التى يقدم إليها الطلب والسجل الذى يقيد فيه والرسم الذى يؤدى، وأحال إلى اللائحة التنفيذية فى بيان شروط وإجراءات القيد وتحديد الرسم فى نطاق الحد الأقصى الذى يبنيه المشرع(١)ونصت المادة واحد وستين من اللائحة على أن "يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك ويتضمن الطلب تصميما تخطيطا واحداً فقط".

من له حق التقدم بطلب:

درج المشرع على النص بشأن النتاج الذهنى فى المجال الصناعى أن يخول كل من المصريين والأجانب، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين او أعتبارين الحق فى التقدم للجهة المختصة بطلب لتسجيل نتاجهم الذهنى وذلك بمادة يكررها كلما أراد تنظيم الحماية على هذه الحقوق، سواء كان فى صورة براءة اختراع(٢)أو علامة تجارية(٣)او نموذج صناعى(٤)أو أصناف نباتية(١)

إلا ان المواد الخاصة بالتصميم التخطيطى قد خلت تماما من هذا النص واقتصرت على بيان وصفه مقدم الطلب ، ولم يرد فى المادة سالفة الذكر ما يفيد إحالة المشرع بشأن هذا الأمر لأى من المواد المشار إليها فى تنظيم النتاجات الذهنية الأخرى فى المجال الصناعى.

إلا أن ذلك كله لم ينف الحق فى تقديم طلب التسجيل من المصريين أو الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل، باعتبار أن الحق الذهنى فى صور تصميمات تخطيطية هو من جملة الحقوق الذهنية التى تتضمنها قانون حماية الملكية الفكرية.

تقديم طلب تسجيل التصميم التخطيطى:

إعمالا لنص المادة ٤٩ يقدم الطلب من صاحب الحق، نظراً لما ينطوى عليه التصميم التخطيطى من أمور فنية، ربما يصعب على غيره الإلمام بها والنص على هذا النحو قد جاء بالمغايرة للنص بشأن مقدم طلب الحصول على براءة اختراع والذى تتضمنه المادة ١٢، حيث أجازت تقديم الطلب من المخترع أو من الت إليه حقوقه، وانتهى النص فى هذا الصدد إلى إجازة تقديم الطلب من وكيل المخترع إعمالاً للقواعد العامة، إلا أن النص الذى نحن بصدده قد قصر تقديم الطلب على صاحب الحق فيه فقط.

والحق ان كلمة صاحب الحق فيه لا تقتصر على صاحب النتاج الذهنى فقط، وإنما تتسع لتشمل من تنازل له، باعتبار أن المتنازل له، قد أصبح صاحب الحق فى استغلاله، كما تشمل أيضاً من رخص له صاحب النتاج الذهنى أو صاحب التصميم التخطيطى فى استغلال هذا التصميم، لأن الشرع لو كان يريد قصر تقديم الطلب على صاحب التصميم وحده لنص على ذلك صراحة بأن يقدم الطلب من صاحبه ،ولما أستعمل لفظ صاحب الحق فيه، باعتبار أن الاخير يشمل صاحب التصميم، وغيره وكل من له حق فيه وبينت اللائحة أحوال الطلب ومرفقاته وما يجب أن يشمله من اوراق ومستندات .

وهذه المرفقات هى:

١-الرسم التخطيطى الذى يعكس التصميم ثلاثى الابعاد موضحا به أجزاء التصميم التى يرغب طالب التسجيل فى حمايتها.

٢-عينة من الدوائر المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطى لها.

٣-المعلومات التى توضح الوظيفة الالكترونية للدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطى لها.

٤-مستخرج من صفحة قيد الطلب بالسجل التجارى أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه وذلك إذا كان كيانا أو شخصاً إعتبارياً.

٥-شهادة موثقة بأول استغلال للطلب فى الدول الأجنبية.

٦-شهادة موثقة بأول طلب قدم لتسجيل التصميم فى دولة أجنبية

٧-إيصال تسديد رسوم الطلب.

٨-المستندات التى تثبت صفة مقدم الطلب.

٩-المستندات التى تثبت التنازل عن التصميم التخطيطى أيا كان.

وخلاصة القول أن المشرع وإن غاير فى النص بشأن تقديم الطلب لمكتب براءات الاختراع فى كل براءة الاختراع، أو التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، إلا أن العبارة التى أتى بها قد جعلت أصحاب الحق فى تقديم الطلب لمكتب براءات الاختراع متقاربة إذا ما أخذنا بالمعنى الواسع لكلمة من له الحق فيه.

أما عن إجازة تقديمه من الوكيل، فإن المعنى يحتملها إذا طبقا القواعد العامة بصددها من غير حاجة للنص عليها صراحة.

ويعد فى مكتب البراءات سجل خاص تقيد فيه طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة على النحو المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية(١).

رقابة مكتب براءات الاختراع

تمهيد وتقسيم:

اعطى قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لمكتب براءات الاختراع اختصاصاً أصيلاً بشأن الرقابة عليها سواء قدمت الطلبات بشأن البراءة من المصريين أو من الأجانب، وسواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين عملاً بنص المادة الرابعة منه.

ويقوم مكتب براءات الاختراع فى سبيل تحقيق هذه الرقابة بالعديد من الاختصاصات مثل تلقى الطلب، وفحصها، والبت فيها، ومنح البراءة، والنظر فى الاعتراضات المقدمة من الوزارات المختصة وسوف نتناول ذلك فى عدة مطالب:

obeikandl.com

صيغة طعن بطلب بتنقيح كتب التراث

نقصد بالرقابة الشعبية تلك الرقابة التى يقوم بها كل مسلم غيور على دينه ومن أمثلة تلك الرقابة، الطعون الإدارية التى ترفع أمام مجلس الدولة كما هو قد ورد فى ذلك الطعن الذى نعرض له الآن:

السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بالاسكندرية ٠

تحية وإحتراما

مقدمة لسيادتكم

محمود ٠٠٠٠٠٠ – محام – مقيم بشارع جاب الله منصور – فيكتوريا – قسم المنتزة بالاسكندرية ، وموطنه المختار مكتبة الكائن برقم ٦ شارع الغرفة التجارية – المنشية – الاسكندرية ٠

ضـد

السيد الدكتور / فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر – بصفته

وبصفته رئيس مجمع البحوث الإسلامية

ويعلن بمقر وظيفته بحديقة الخالدين – الدراسة – قسم الجمالية – القاهرة

أتشرف بعرض الأتي

الطالب مواطن مصري مسلم ، روّعه ما وجده في كتب الأحاديث المعروفه بأسم الصحاح الستة ، وهي صحيح البخاري ، وصحيح مسلم والنسائي وسنن أبو داود ، وبن ماجه والترمذي بالإضافة إلي مسند أحمد بن حنبل ، من بعض الأحاديث التي تحمل في متونها إساءات الي النبي وافتراءات عليه ٠

فبادر الطالب بتوجيه انذار رسمي عام علي يد محضر إلي المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ يلزمه فيه بإصدار قرار بتنقية هذه الكتب من الأحاديث التي تخالف صحيح الدين ٠٠٠ إلي آخر الطلبات الواردة بصحيفة هذا الانذار ٠

إلا أن المطعون ضده لم يصدر قرار بذلك ، ومازال متخذاً موقفاً سلبيا ، مما يعد اعتراضا ضمنيا علي طلب الطالب ، وهو ما يشكل قراراً سلبيا يطعن عليه الطالب بالالغاء طبقا للأتي :

الأساس الواقعي للطعن :

شيدت كتب التراث الضخمة التي تركتها عصور التدوين من كتب أحاديث وسيرة وتفسير قبه ضخمة من الأساطير والخرافات والأخبار الكاذبة علي القرآن وسيرة النبي ٠

هذه الكتب المحملة بالتناقضات ، والتي مازال أغلب رجال الدين يتعاملون معها علي أنها " مسلمات " دون أن يكون لهم اعتراض علي بعض ما جاء بها ، أو توقف بإزائها ، فقبلوا كل ما جاء بها حتي ولو كان سما زعافا ، وداء قاتلا ٠

يقول أحمد أمين في كتابة " فجر الإسلام " وهو يقدم لمحه علي مشهد من مشاهد الوضع في التفسير اعتماداً علي الرواية التي دخلها الكذب الإسرائيلي ويعلل ذلك:

" أن كثيراً من الشعوب المختلفة ذوات التاريخ دخلت في الإسلام ، وهؤلاء أخذوا يدخلون تاريخ أممهم ويبثونه بين المسلمين العرب ، إما عصبية لقومهم أو نحو ذلك ، فكثيرا من اليهود أسلموا وهم يعلمون كثيراً من تاريخ اليهودية ، وأخبار الحوادث حسبما وردت في التوراة ، وشروحها ، فأخذوا يحدثون المسلمين بها وهؤلاء ربطوها بتفسير القرآن أحياناً وبتاريخ الأمم الأخري ، وان شئت فأقرأ ما في الجزء الأول من تاريخ الطبري تجد منه الشئ الكثير مثل : وحدثني المثني بن ابراهيم قال : حدثنا عن ابراهيم بن صالح ، حدثني أبو معشر عن سعيد بن سعيد عن عبد الله بن سلام أنه قال : إن الله بدا بالخلق يوم الأحد فخلق الأرض في الأحد والأثنين وخلق الاقوات والرواسي في الثلاثاء والأربعاء ، وخلق السماوات في الخميس والجمعة وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة فخلق فيها آدم علي عجل ، فتلك الساعة التي تقوم فيها الساعة !! " ٠

ثم يقول أحمد أمين :

فكثير من هذا النوع روي حول ما ورد في القرآن من قصص الأنبياء ، كذلك كان للفرس تاريخ

وكان لهم أساطير ، فلما اسلموا رووا تاريخهم وأساطيرهم وكذلك فعل النصارى ٠

ويقول صاحب كتاب حياة محمد ، في الرد علي قول المشتغلين بالعلوم الدينية ، من أنه لم يأخذ بما سجلته كتب السيرة وكتب الحديث فيقول :-

" وأول هذه الأسباب ما بين هذه الكتب من خلاف في رواية الكثير من الأمور المنسوبة للنبي العربي منذ مولده إلي وفاته ، فقد لاحظ الذين درسوا هذه الكتب أن ما روته من أنباء الخوارق والمعجزات ومن كثير غيرها من الأنباء ، كان يزيد وينقص دون مسوغ ، إلا أن اختلاف الأزمان التي وضعت هذه الكتب فيها ، فقديمها أقل رواية للخوارق من متأخرها ٠ "

ثم يقول هيكل :

" وسبب آخر يوجب تمحيص ما ورد في كتب السلف ونقده نقداً دقيقا علي الطريقة العلمية ، أن أقدمها كتب بعد وفاة النبي بمائة سنة أو أكثر ، وبعد أن فشت في الدولة الإسلامية دعايات سياسية وغير سياسية كان اختلاق الروايات والاحاديث بعض وسائلها الي الذيوع والغلب ، فما بالك بالمتأخر مما كتب في أشد أزمان التقلقل والاضطراب ؟ ٠ " ٠

" وقد كانت المنازعات السياسية سببا فيما لقيه الذين جمعوا الحديث ونفوا زيفه ودوّنوا ما اعتقدوه صحيحا منه من جهد أدي اليهما حرص هؤلاء الجامعين علي الدقة في التمحيص حرصا لا يتطرق إليه ريب ٠

ويكفي أن يذكر الإنسان ما كابده البخاري من مشاق وآسفار في مختلف أقطار الدولة الإسلامية لجمع الحديث وتمحيصه ، وما رواه بعد ذلك من انه الغي الأحاديث الاسلامية المتداولة تربي علي ستمائة الف حديث لم يصح لديه منها اكثر من اربعة الاف وهذا معناه أنه لم يصح لديه من كل مائة وخمسين حديثا إلا حديثا واحد ٠

أما ابو داود فلم يصح لديه من خمسمائة الف حديث غير أربعة الاف وثمانمائة ٠٠٠ " ٠

ثم يمضي هيكل قائلا :

" والواقع أن المنازعات السياسية التي حدثت بعد الصدر الأول من الأسلام ، أدت إلي اختلاق كثير من الروايات والأحاديث تأييداً لها ، فلم يكن الحديث قد دون إلي عهد متأخر من عصر الأمويين ، وقد أمر عمر بن عبد العزيز بجمعه ، ثم لم يجمع إلا في عهد المأمون بعد أن أصبح الحديث الصحيح في الحديث الكذب كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود علي قول الدارقطني ٠ " ٠

بالاضافة إلي ذلك :أقول أنه لا يمكن إغفال دور اليهود الذين فتحوا خزائن أكاذيبهم علي الله والبشر وأخذوا يملئون بها أفواه القصاصين من الخرافات والأساطير ، فالبداية التي أختارها اليهود هي مفترياتهم حول النصوص الدينية الصحيحة من عجائب الكلام عن نملة سليمان ، واسمها ،اسم قبيلتها التي تنتمي اليها ، وأسماء الطيور التي أحباها إبراهيم ، واسم هدهد سليمان ٠٠٠ الخ ٠

كما تطرقوا إلي دس المفتريات والغرائب علي سيرة النبي حتي يخرجوا بسيرته من حدود كماله البشري إلي عالم الخرافة بغير حدود ٠٠٠ خالقين بذلك عالم وهمي خرافي ، إي غير العالم الذي تكلم فيه القرآن وعاش فيه النبي مع قومه الذي صدقوه ونصروه وجاهدوا معه بأنفسهم وأموالهم ٠

ومن حصيلة كل ذلك تضخمت في بطون هذه الكتب الأساطير والخرافات لتصبح جبالاً كادت تحجب ضوء الشمس ٠

أساطير وأكاذيب كانت كافية – لولا رحمة الله – بأن تلقي اليأس في قلوب المسلمين ٠

وهنا أسوق عدة أمثلة من مئات الألوف التي تبين الحاجة الشديدة والملحة الي تجريد كتب الأحاديث واجتثاث ما بها من إساءات إلي النبي مفتريات عليه ٠

سأبدأ بعدة أحاديث من كتاب البخاري والذي يعده العلماء أصدق كتب الحديث وأصحها لما بذله صاحبه من دقة متناهية في الجمع والتمحيص حتي أنه رفض الآخذ بحديث من رجل كذب علي ماعز ؟! ٠

تحت يدي طبعة من هذا الكتاب تحت أسم " مختصر صحيح البخاري المسمي التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح " ... هذه الطبعة قام بترجمتها إلي اللغة الانجليزية مع كل - الأسي والأسف - أثنان من حملة الدكتوراه من المشتغلين بالعلوم الأسلامية .

الحديث الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسوال الله صلي الله عليه وسلم يقول :

(قرصت نملة نبياً من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحي الله اليه : أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله .)

" كتاب الجهاد صفحة ٦١٣ ، ٦١٤ "

الحديث الثاني :

عن عبد الله ابو زمعة رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يخطب ، وذكر الناقة والذي عقرها ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

(إذا أنبعث أشفاها) : أنبعث لها رجل عزيز عارم ، منيع في رهطه ، مثل أب زمقة) . وذكر النساء فقال :

(يعمد أحدكم يجلد أمرأته جلد العبد ، فلعله يضاجعها من آخر يومه) . ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطه ، وقال : (لم يضحك أحدكم مما يفعل) .

وعنه في رواية : (مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام)

" كتاب التفسير صفحة ٨٧٤ ، ٨٧٥ "

الحديث الثالث :

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال :

كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخل علي أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها وكانت تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليهما يوما فأطعمته ، وجعلت تفلي رأسه ، فنام رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم أستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقالت : ما يضحك يا رسول الله ؟ قال : (ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ، يركبون بشج هذا البحر ، ملوكاً علي الأسرة أو : مثل الملوك علي الأسرة) قالت : فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : ما يضحك يا رسول الله ؟ قال : ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله) كما قال في الاولي ، قالت :فقلت : يا رسول الله صلي الله عليه وسلم أدع الله ان يجعلني منهم ، قال : (أنت من الأولين) ٠

فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان ، ففرعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت ٠

" باب : رؤيا النهار صفحة ١٠١٥ ، ١٠١٦ "

ثم انتقل بعد ذلك إلي صحيح مسلم ونسوق هذا الحديث :-

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرازق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم جاء ملك الموت إلي موسي عليه السلام فقال أجب ربك قال فلطم موسي عليه السلام عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك إلي الله تعالي فقال إنك أرسلتني إلي عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله إليه عينه وقال ارجع إلي عبدي فقل الحياة تريد فإن كنت تريد الحياة فضع يدك علي متن ثور فما توارت يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قريب رب أمتني من الأرض المقدسة رميه بحجر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم والله لو أنيّ عنده لاريتكم قبره إلي جانب الطريق عند الكثيب الأحمر

قال أبو أسحق حدثنا محمد بن يحي حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر بمثل هذا الحديث ٠

" صحيح مسلم الفضائل "

ومن صحيح مسلم أيضا :

حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلي حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم رأي أمرأة فأتي أمرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضي حاجته ثم خرج إلي أصحابه فقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم أمراة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حرب بن أبي العالية حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلي الله عليه وسلم رأي امرأة فذكر بمثله غير أنه قال فأتي امرأته زينب وهي وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان ٠

" صحيح مسلم النكاح "

ومن سنن بن ماجه نسوق هذا الحديث :

حدثنا أبو سلمة يحي بن خلف حدثنا عبد الأعلي عن محمد بن أسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلي الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها ٠

ويقيني ان المسلمين لا يعرفون شيئا عن هذه الروايات التي تزدحم بها كتب الأحاديث ، وما تحمله متونها من إساءات الي النبي وافتراءات عليه فالغالبية منهم قديما كانت تقتني هذه الكتب لكي تجلب لهم البركة وتصرف عنهم السوء ٠

ومع ثورة الاتصالات وما أوجدته من شبكة معلومات وقنوات فضائية ، ومع توجيه طعنات دامية إلي الإسلام بسببها ، بدأ يتصل علمهم بما في بطون هذه الكتب ٠

والمروع حقا هو الموقف السلبي للمشتغلين بالعلوم الدينية وعلي رأسهم المطعون ضده من هذه الروايات وفي ظل هذه المتغيرات فقد نشأ للطالب مصلحة مباشرة في مخاصمة هذا القرار ٠

فالطالب مواطن مسلم وإسلامه يحتم عليه التصدي لأي اساءة إلي النبي وتشويه صورته أو صورة قومه بما يحمله ذلك من تحقير للتاريخ الديني والقومي

كما أن للطاعن أبناء يتردد علي مسامعهم ليلاً ونهاراً هذه الروايات بما يحمله بعضها من إساءات إلي النبي وافتراءات عليه سواء في دور العلم أو العبادة أو الإذاعات المرئية والمسموعة ، الأمر الذي يرسخها في أذهانهم وينقلهم من الصورة الصحيحة للنبي إلي الصورة الاخري المعكوسة ٠

فضلاً عن ذلك ٠

فقد تم إلصاق هذه الشوائب والمفتريات بالشريعة الإسلامية وهي كمصدر رئيسي للتشريع يكون قد دخلها وأنطوي تحتها ما ليس منها ٠٠٠ الأمر الذي يؤدي إلي عدم صحة بعض التشريعات المستمد منها ، ويخالف ما قصده المشرع من جعلها مصدرا رئيسيا للتشريع ٠

وتأييدا لما سبق أشير إلي رأي وزير الأوقاف السابق الدكتور / عبد المنعم النمر ، وهو ينادي بتجريد كتب التراث من الإسرائيليات والأساطير والروايات غير الصحيحة وأثرها المدمر علي عقلية المسلمين حيث قال بمجلة العربي العدد ١٢١ أكتوبر ١٩٦٩ :-

" وجاء الطبري فحشدها في تفسيره وكنا نحب ألا تنقل إلي ما بعد عصره والا تحويها الكتب حتي تموت بموت من يحملونها ولو تدريجيا ولكن وجودها مع ذلك يعطينا جانبا من صورة الجو الفكري الذي راجت فيه رواجا جعل الطبري وأمثاله يعنون بتدوينها ٠٠٠

ولقد كان الطبري يورد هذه الروايات وهو عالم بما فيها من تناقض أو كذب أو ضعف ثم ينقدها احيانا ويأتي أيضا بالكثير منها ويتركها بلا نقد ٠

وبعض النقاد يميلون إلي تبرئة ساحة أبي جعفر من النقد لسياقه هذه الروايات دون نقدها ، قائلين إنه ذكر لك السند وعليك أنت أن تبحث عن صحته أو كذبه أو ضعفه ٠ راوين العبارة المشهورة بين علماء الحديث (من اسند لك فقد حّملك) يعنون من ذكر لك سن الرواية فقد برئت ذمته وحملك أنت مسئولية البحث عن صحته ٠

ومع ان هذا الكلام صحيح في حد ذاته وربما كان محتملا للخاصة أو خاصتهم ، إلا أنه يحمل القراء أمانة فوق طاقتهم ، فليس كل قارئ عارفا بالرجال أو بأساليب النقد حتي يستطيع التمييز بين المقبول وغير المقبول وليس كل قارئ عنده الرغبة او الامانة التي تحمله علي التوقف حتي يتبين علي أن هذا إن كان ممكنا في زمن كثرت فيه الكتب المطبوعة المتداولة التي عنيت بالرواة ونقدهم وبيان غثهم من سمينهم فإنه لم يكن متيسراً من قبل شيوع هذه الكتب ومن اجل هذا كان الارتفاع بهذه الروايات التي كانت متداولة في أيامه – ومعروف بين العلماء أنها كانت بضاعة القصاص للتكسب والرواج عند العامة – اقول كان رفعها إلي مقام التدوين ووضعها بجانب كلام الله علي أنها تفسير له مما ساعد كثيرا علي إشاعة الخرافات والأضاليل في نفوس المسلمين ملصقة بتفسير كلام الله فقد جاء بعض المفسرين بعد الطبري ونقلوا هذه الروايات في كتبهم فأتاحو لها جوا أوسع من الذيوع والانتشار والسيطرة علي الأفكار ٠

بل أني أقول أكثر من هذا فيما يتصل بالروايات التي نقدها وهي أمنية تمنيت أن لو كانت قد تحققت في ذلك الزمن المبكر فيمن وضع التفسير ٠ كنت أتمني أن لو أقتصر الطبري وأمثاله علي الروايات الصحيحة في تفاسيرهم وجردوها من الروايات الباطلة التي كروا عليها بالنقد ٠ لأنها كانت ستموت في زمنها أما بعد أن دونت ووضعت بجانب التفسير فقد فتحوا الباب للقصاص وأصحاب الهوى أن يطلعوا عليها ويستندوا إليها في حكايتهم للعوام لجذب انتباههم وكسب إعجابهم ٠ وابتزاز أموالهم كما تري الكثير في أيامنا ممن يدورون في الأرياف وبين العوام أو متخلفي الثقافة يتحدثون في التفسير أو الدين ويستولون علي ألبابهم بهذه الروايات الخيالية الخرافية دون خوف من الله ولا حرج من أصحاب العقل والفهم ٠ ولا مراعاة لما يجب ان يكون عليه تكوين الأمة العقلي والفكري ٠

ولقد روي لنا كيف أن الخرافيين ممن كانوا يعتمدون علي هذه الروايات كانوا يستولون علي قلوب العامة ويهيجونهم ضد العلماء الذين ينكرونها حتي يوجعونهم ضربا وإهانة ومع ذلك عني الطبري بتدوينها ٠

إننا نجني من هذا وذاك الآن الكثير من المر ٠ والكثير من التهجم علي الإسلام وكتابه ٠٠ ولقد

كونت هذه الروايات عقلا خرافيا في أوساط المسلمين نحتاج إلي كثير من الجهد والوقت للقضاء عليه وبعض أعداء الدين من المسلمين أنفسهم مع الأسف ممن تمذهبوا بمذاهب وافدة يتخذون من هذا تكاة لرفض الدين كلية مع انهم مبطلون إلا أنهم أصحاب هوي يستغلون الضعف عند عدوهم لينقضوا عليه ، ونحتاج نحن إلي دفاع وإلي جهد كبيرين لتطهير عقول الناس من هذه الخرافات والروايات الإسرائيلية المضللة ٠

أفما كان من الأولي لهؤلاء السلف الطيبين أن يكونا بعيدي النظر ، فيريحوا أنفسهم والأجيال التي بعدهم من هذه الخرافات والأضاليل ويذكروا لنا ما صح في سنده وما رأوه بعقولهم الناضجة ؟ ٠٠ نعم كان من الأولي ولكن ماذا نفعل الآن وهذا هو الذي كان ولعل لهم عذرا ؟ ٠٠

إن هذا يحملنا الآن مسئولية ضخمة وإن لم تكن عسيرة أو صعبة ولكنها تحتاج إلي همة وغيرة وجهد يتكاتف فيه العلماء مع الحكومات التي تعني بهذه الناحية ٠

هذه المسئولية هي تجريد هذا التفسير وأمثاله من كل رواية غير صحيحة ٠ سواء أكانت إسرائيلية أو موضوعية ٠ وإخراج الكتاب بعد ذلك للناس بريئا من هذه العيوب ٠٠٠ ثم جمع كل النسخ الأصلية من الأسواق ووضع ما أمكن منها في المكتبات العامة ويحظر الاطلاع عليها لغير الخاصة كما يحظر نقل ما لم ينقل منها في التجريد ٠

بذلك نقضي علي هذه الخرافات والاسرائيليات من العقول ولابد بجوار ذلك من جهد آخر هو عدم السماح بطبع أي كتاب آخر فيه شئ من هذه الأضاليل ٠ فقد تسربت من كتب التفسير وكتب التاريخ كذلك إلي كتب أخري بعناوين أخري وتحتاج إلي المتابعة المستمرة وإذا كانت هناك رقابة علي المطابع في الأمور السياسية ، فمن الواجب أن تفرض هذه الرقابة في مثل هذه الأمور التي تتدخل قويا في تكوين عقلية المسلمين وإلي أجيال وتفسد تصوراتهم عن القرآن والحياة ، وهذا شئ ليس بالقليل ٠ بل هو من الخطورة بمكان كما سبق أن أشرنا إليه ٠

ولا أظــن أن فينا من يعارض مثل هذا المشروع بحجة صيانة التراث أو بحجج أخري ٠ فالتراث سيظل لمن يريد الإطلاع عليه علي إننا سوف نقدم التراث الفعلي حقيقة ولا نحرم المطلعين من

شئ له فائدة بل نحول بينهم وبين سموم هذه الخرافات ونقيهم أضاليلها ونشجع المطلعين علي الاطلاع ونقدم الكتاب في حجم أقل كثيراً من حجمه الحالي وبثمن أقل من ثمنه مما يغري بالشراء والاطلاع ٠ "

(نقلا عن الاستاذ / جمال البنا في كتابه

تفسير القرآن الكريم بين القدامي والمحدثين)

الأساس القانوني للطعن

المخالفة السلبية للقواعد القانونية :

تنص المادة (٢) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها علي ما يلي :-

" الأزهر هو الهيئة العلمية الاسلامية الكبري التي تقوم علي حفظ التراث الاسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الاسلامية إلي كل الشعوب ، وتعمل علي إظهار حقيقة الاسلام ٠٠٠٠٠ " ٠

كما تنص المادة (١٧) في شأن واجبات مجمع البحوث الإسلامية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها علي ما يلي :-

" يباشر المجمع نشاطه لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون وعلي الأخص ما يأتي :

١ - البحث العميق الواسع في الفروع المختلفة للدراسات الاسلامية ٠

٢ - العمل علي تجديد الثقافة الاسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب

وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص ٠

٣-٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤ – تحقيق التراث الاسلامي ونشره ٠ " ٠

" ٠٠٠٠٠

وتنص المادة ٢٦ من ذات القانون علي ما يلي :

" شيخ الأزهر هو رئيس المجمع ، وهو الذي يدعو إلي اجتماعات المجلس والمؤتمر ويقرر جدول اعمالها ويدير مناقشاتها ، وفي حالة غيابه أو خلو منصبه يتولي الرئاسة وكيل الأزهر وفي حالة غياب وكيل الازهر ٠٠٠٠ "

هذا الالتزام الملزم والمقيد للمطعون ضده لم يقم بتنفيذه منذ توليه منصبه وحتي الآن ٠

وعلي الرغم من انذار الطالب له بموجب الانذار الموجه اليه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ ٠

وإذ كان من واجب الافراد احترام القواعد القانونية فإن لهم أيضا حقاً يحتم علي الادارة مراعاة أحكام القانون فيما يصدر عنها من قرارات تتصل بهم ، حيث يكون من شأن تجاهل قرارات الادارة لأحكام القانون او أعمال عكس مقتضاها التأثير بشكل مباشر علي حقوقهم المستقاة من القانون ٠

وقد أستقر القضاء الاداري علي الغاء قرارات الادارة المخالفة للقواعد القانونية سواء كانت المخالفة ايجابية ام سلبية ٠

والقواعد القانونية التي يستند إليها الطاعن قائمة وملزمة ٠

وقد أكدت المحكمة العليا ذلك فقضت :-

" ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ، وهذا القرار معيب بعيب عدم المشروعية الجسيم الذي ينحدر به إلي درجة الانعدام ٠ " ٠

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعنين ٩٠٥ ، ٩١٥ لسنة ٢٥ ق الصادر في١٩٨٥/٥/٢٥ – مشار اليه في كتاب القضاء الاداري د / ماجد راغب الحلو)

كما قضت محكمة القضاء الإداري :

" بأن القرار السلبي يكون معيبا بعيب المحل عندما تتصرف الإدارة بالمخالفة للقواعد القانونية كما لو كانت القواعد غير موجودة ٠ " ٠

(محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٣/٤/٨ قضية ١١٥٨ لسنة ٦ ق)

عن الطلب المستعجل

لما كانت سلطة وقف التنفيذ متفرعة من سلطة الإلغاء ومشتقة منها ، ومردها إلي الرقابة القانونية التي بسطها القضاء الاداري علي القرار الاداري ، علي أساس وزنة بميزان القانون وزنا مناطه استظهار مشروعية القرار أو عدم مشروعيته من حيث مطابقته للقانون ، فلا يلغي قرار إلا إذا استبان عند نظر طلب الالغاء إنه قد أصابه عيب يبطله لعدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة ، ولا يوقف قرار عند النظر في طلب وقف التنفيذ إلا إذا بدا من ظاهر الأوراق أن النعي علي القرار بالبطلان يستند إلي أسباب جدية ، وقامت إلي جانب ذلك حالة ضرورة مستعجلة تبرر وقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في طلب الإلغاء ٠ "

(محكمة القضاء الإداري – جلسة ١٩٦١/١١/٢٥ – القضية رقم ١٣٧ لسنة ١٤ ق)

وركن الجدية متوفر من وجاهة المطاعن المقدمة ضد القرار المطعون فيه ، الامر الذي يرجح معه الغاء القرار المطعون فيه عند التعرض لموضوع الدعوي ٠

وحالة الاستعجال واضحة من كون تنفيذ القرار المطعون فيه انتهاكاً صارخاً لحقيقة الإسلام ولصورة النبي ، ووقف هذا الانتهاك في حد ذاته يبرر الاستعجال ٠

والأضرار المترتبة علي تنفيذ القرار المطعون فيه يتعذر تداركها فهذه الروايات بما فيها من الغث

والثمين تدرس في دور العلم وتبث من الإذاعات المرئية والمسموعة ، وفي كل يوم يمر دون تجريد هذه الكتب منها يرسخها في الأذهان مما يزيد صعوبة اقتلاعها من العقول ٠

لـذلـك

يلتمس الطاعن بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وبعد إعلان المطعون ضده – بصفته – ليسمع الحكم :-

أولا :- بقبول الدعوي شكلا ٠

ثانيا :- وبصفة مستعجلة :

وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بإدراج كتب الأحاديث المعروفة باسم الصحاح الستة وهي :-

صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن أبي داوود ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجة ، جامع الترمذي ومسند احمد بن حنبل علي جدول أعمال مجمع البحوث الإسلامية لتجريدها من الأحاديث التي تحمل في متونها إساءات إلي النبي وافتراءات عليه ٠

ثالثا :- وفي الموضوع :

إلغاء القرار المطعون فيه مع كل ما يترتب علي ذلك من آثار ٠ مع إلزام الجهة الإدارية كافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ٠

فائدة رقابة المنع

لرقابة المنع ما يبررها فى كثير من الأحيان، حيث تستهدف الصالح العام، وتحميه من الأفكار المضللة، والنتاجات الذهنية المنحرفة، لا سيما فى مجالات الصناعة، والدواء حفاظاً على الصحة العامة للإنسان، والحيوان، والبيئة، فيمنع من التداول الأدوية المضرة بالإنسان والحيوان، كما يمنع من التداول الصناعات الكيماوية التى تضر بالبيئة، كذلك الأصناف النباتية المستنبطة التى

تنافى القيم والعقائد، وتضر بحياة الإنسان والحيوان، وتهدد السلامة العامة والبيئة الجميلة، وكذلك الاختراعات التى تمس الأمن القومى، والنظام العام، فكل ذلك شواهد تدعم وجود الرقابة المانعة فى الحالات التى يكون لنشر النتاج الذهنى ضرر محقق، فلا يكون منطقياً السماح بتداول النتاج الضار ثم منعه بعد ذلك، وإنما يبدو الأمر أكثر وجاهة أن تفرض رقابة صارمة على أى نتاج ذهنى من شأن أن يهدد الصحة العامة والأمن العام.

(رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة لناصر عبد الحافظ محمد – مرجع سابق)

فحص التصميمات التخطيطية والبت فيها:

لم يرد فى نص المادة المذكرة الإيضاحية ما يشير صراحة إلى عملية الفحص والنظام المتبع بشأنها، إلا أن قيام مكتب براءة الاختراع بعملية فحص طلب تسجيل التصميم يستفاد ضمنيا من نص المادة التاسعة والأربعين، حيث نصت على حق المكتب فى تلقى طلبات التسجيل ومرفقا من الرسوم والتصميمات وعينات الدوائر المتكاملة وتوضيح الوظيفة الإلكترونية لهذا التصميم،باعتبار أن ذلك كله يستتبعه حتما عملية الفحص، حتى يتم إبداء الرأى فى الطلب من حيث قبوله او رفضه. لذلك جاء نص المادة الرابعة والستون من اللائحة بأن "تسرى فى شأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع المنصوص عليها فى اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص".

والقول بغير ذلك يعنى انتفاء الرقابة على هذا الحق الذهنى فإذا وقفنا عن حرفية نص القانون، سوف نصل إلى حد الاكتفاء بتلقى طلبات التسجيل فقط، ويتحدد على ضؤ ذلك انحصار مهمة مكتب براءات الاختراع عند هذا الحد، بما مؤداه أن يبقى أمر الطلب دليلا على استعمال النتاج الذهنى، حتى ولو لم يكن مستوفيا لشرائط منح البراءة وهو ما تباه قواعد العدالة، ولا يحتمله أمر تقرير الحماية للحقوق الذهنية.

(رسالة مقدمة لنيل الدكتوراة لناصر عبد الحافظ محمد – مرجع سابق)

لذلك كان أخذنا بالمعنى الأخير وهو المستفاد ضمنا من أن الأذن بتقديم الطلب وحق مكتب البراءات

فى تلقيه يعنى إعطاء المكتب الحق له بفحص الطلب لتسجيل التصميم التخطيطى والبت فيه.

وبذلك تكتمل دائرة الرقابة على التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، فإذا تبين لمكتب البراءة أن التصميم جديد وكان نتيجة جهد فكرى بذله صاحبه قبل الطلب، ومنح صاحبه الحق فى التمتع بالحماية المنصوص عليها فى القانون إعمالا لنص المادة السادسة والاربعين أما إذا كان التصميم يفتقد شرط الجدة ولم يظهر فيه الجهد الذهنى لصاحبه رفض الطلب.

فحص الطلبات

خول المشرع مكتب براءات الاختراع اختصاصا أصيلاً بفحص طلب البراءة وذلك للتحقق من توافر شروط منح البراءة المنصوص عليها فى المادة الثانية.

وهذا الأختصاص يدخل ضمن سلطات المكتب الرقابية، بل إننا لا نغالى إذ قلنا أنه أهم السلطات الرقابية التى يقوم بها.

وقد نصت المادة ١٦ على هذا الحق صراحة على النحو التالى: "يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة، ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعى طبقاً لأحكام المواد ١، ٢، ٣ من هذا القانون.

فإذا توافرت فى الاختراع الشروط المشار إليها وروعيت فى طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية إعمالاً لنص المادة ٣٣ منها والتى تنص على "ينشر القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة فى جريدة براءة الاختراع ونماذج المنفعة".

ومؤدى هاتين الفقرتين أن المشرع قد منح مكتب براءات الاختراع سلطات فحص طلب البراءة ٠

فحص طلب التسجيل والبت فيه:

تقوم مصلحة التسجيل التجارى بفصح طلبات تسجيل النماذج الصناعية للتأكد من توافر الشروط القانونية للتصميم أو النموذج الصناعى فإن أسفرت نتيجة الفحص عن توافر هذه الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية قبلت تسجيل الطلب، وإن أسفرت الفحص عن عدم توافرها رفضت الطلب إعمالاً لنص المادة مائة وأربعة وعشرون وإن رأت ضرورة إجراء تعديلات، أمرت طالب التسجيل للتصميم أو النموذج الصناعى بإجراء هذه التعديلات إعمالاً لنص المادة ١٢٥.

وعلى ذلك فإن نتيجة الفحص لا تخرج عن امور ثلاثة، إما أن تقبل مصلحة التسجيل الطلب، او ترفضه أو تكلف صاحب الطلب بإجراء التعديلات، وهذا ما نوضحه فى النقاط الأتية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية

رئيس مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وبناء لى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي؛

قرر:

(المادة الأولى)

بنشأ مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، على أن يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي قرارًا بتحديد تبعية المكتب داخل الهيكل التنيمي للوزارة بما يتفق واختصاصات المكتب التي يحددها هذا القرار ويحقق الحيادية التامة وسرعة أداء مهامه.

(المادة الثانية)

يختص المكتب بتلقي طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة على الاستمارة المعدة لذلك ويتم قبول الطلبات وترقيمها وقيدها في سجل الأصناف النباية وفحها والبت فيها وفقًا للإجراءات التييصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي.

(المادة الثالثة)

يمنح المكتب شهادة حق المربي للأصناف النباتية الجديدة التي تنطبق عليها الشروط الواردة في الكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وذلك بناء على توصية المكتب وموافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على إصدار الشهادة.

(المادة الرابعة)

يكون للمكتب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار مجلس استشاري دائم يصدر بتشكيله قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي يحدد اختصاصاته والإجرءات المنظمة لمباشرتها.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي قرارًا بتحديد النماذج المعتمدة لأنشطة المكتب المشار إليه.

(المادة السادسة)

يتمتع صاحب شهاة حق المربي بالحماية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ المشار إليه.

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤هـ

obeikandl.com

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

مجال الملكية الأدبية

تمهيد وتقسيم:

لم يكن المشرع ليدع أمر الحرية الفكرية مطلقاً من كل قيد وإنما خضع النتاج الذهنى فى المجال الأدبى والفنى لجهات رقابية تقوم بمراجعة هذه النتاجات الذهنية وفق المعايير التى نص عليها وسوف نعرض فى هذا الفصل التعريف بالرقابة وبيان مشروعيتها وأغراضها وأنواعها والقواعد الأساسية لها وكذلك تاريخها ونختتم البحث ببيان جهاتها كل فى مبحث مستقل على النحو الأتى:

مرفقات طلب تسجيل التصميم التخطيطى:

نص المشرع على ضرورة أن يرفق بطلب تسجيل التصميم التخطيطى المقدم لمكتب براءات الاختراع صورة او رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجارى كما يرفق أيضاً بالطلب المعلومات التى توضح الوظيفة الالكترونية للتصميم والغرض من ذلك كله رغبة المشرع أن يضع أمام جهة الرقابة كل ما يخص التصميم حتى يتسنى له الوقوف على مدى جدته ومطابق للشروط القانونية التى على أثرها يمنح البراءة ويسجل الطلب، ويمكننا من معرفة مدى الجهد الذهنى الذى يبذله صاحبه فى هذا النتاج باعتبار أن ذلك كله يسهل لها عملية فحص التصميم، وإبداء الرأى بصدده.

ويأتى النص على هذه المرفقات باعتبارها ضرورية للطلب، باعتبارها بمثابة مذكرة إيضاحية له، إذ بدونها يصعب الكشف عن التصميم ويشق على أهل الخبرة إبداء رأيهم فيه ذلك أن التصميم التخطيطى فى أصله، مسألة فنية بحتة، وعملية ذهنية معقدة تحتاج فى دراستها إلى أهل الخبرة، ومن كان لديه دراية بالتصميمات التخطيطية.

مكتب براءات الاختراع

تمهيد وتقسيم:

اعتبر المشرع مكتب براءات الاختراع هو الجهة الرقابية المختصة لرقابة العديد من صور النتاج الذهنى فى المجال الصناعى، وهو صاحب الرأى الملزم بشأنها سواء كانت براءة اختراع أو نماذج منفعة أو تصميمات تخطيطية للدوائر المتكاملة.

وله أن يحيل إلى الوزارة المختصة بعد انتهاء عملية الفحص ما يدخل فى اختصاصاتها لإبداء الرأى بشأن البراءة سواء بالموافقة أو الاعتراض.

والحق أن النص بشأن مكتب براءات الاختراع مستحدث فى القانون الحالى، حيث إن كان القانون القديم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءة الاختراع والنماذج الرسوم الصناعية ينص فى مادة ١٥ على أن تختص الجهات الإدارية المختصة(١) بالنظر فى طلبات البراءة والنماذج والرسوم الصناعية.

وسوف نقسم هذا الفصل الى المباحث الآتية:

نتائج الفحص البت فى الطلب

لا تخرج نتائج الفحص لبراءة الاختراع عن ثلاثة أمور، أما أن يقبل مكتب البراءات، الاختراع، أو يرفضه، أو يأمر صاحبه بإجراء بعض التعديلات، وذلك على النحو الذى تسفر عنه أحوال الطلب ومرفقاته.

(١) رفض الاختراع :

نصت المادة ١٨ من اللائحة على الحالات التى يرفض فيها مكتب البراءات الاختراع وهى:

"إذا تبين ان الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن استغلاله فى المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الأداب العامة أو الإضرار الجسيمة بالبيئة أو الاضرار بحياة أو صحة الإنسان

أو الحيوان أو النبات وجب على مكتب براءات الاختراع أو أن يعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع فى أى من أوجه الاستغلال المشارإليها".

ومؤدى هذه المادة أن المشرع أراد ألا يقر من الأختراعات التى ما كانت نافعة لكل من وجد على سطح كوكبنا، وفى سبيل ذلك أخذ بالمعيار الواسع لمفهوم المنفعة، فلم يقصره على الإنسان فقط وإنما أضاف إليه الحيوان والنبات والبيئة، كذلك أراد به صيانة المجتمع وحفظ أمنه وسلامته.

والحقيقة أن المشرع قد جمع فى هذه المادة كل معايير الحماية القانونية للحقوق الذهنية وبذلك يكون المشرع قد أعمل القاعدة الأصولية بأنه درا المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن الوقاية خير من العلاج، وقد سبق أن اوضحنا ذلك تفصيلا فى الفصل الأول والرابع من الباب الثانى، فيما يتعلق بالنظام العام والأداب العامة والمنافع والمضار.

وعلى ذلك فإنه إذا تبين من فحص الاختراع أنه من شأنه المساس بالنظام العام أو الإضرار بالصحة الإنسانية أو الحيوانية أو النباتية وجب على مكتب البراءات أن يرفض منح البراءة عنه إعمالا لصريح نص المادة محل البحث من اللائحة والمادة الثانية من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى.

نظام عدم الفحص

جرى النظام الفرنسى على منح الاختراع من غير أن تقوم الإدارة بفحص الاختراع قبل منح البراءة ولا يقوم هذا النظام على فحص الاختراع ذاته، وإنما ينحصر الفحص على طلب البراءة للاختراع ومرفقاته وتقتصر مهمة الإدارة على بحث استيفاء الإجراءات الشكلية، ولا تبحث الإدارة الشروط الموضوعية للاختراع بمعنى أن الإدارة لا تختبر توافر عنصر الابتكار أو أن يكون الابتكار جديداً أو أنه قابل للاستغلال الصناعى لذلك يسمى هذا النظام، بنظام عدم الفحص السابق، ولا يقصد من عدم فحص المقومات الموضوعية للاختراع سوى التاكد عما إذا كان استغلال الاختراع يضر بالنظام العام او حسن الآداب حيث يكون للإدارة سلطان فى رفض الطلب .

نظم الفحص

يختلف نظام فحص طلبات براءات الاختراع باختلاف التشريعات فى الدول المختلفة حيث تنقسم التشريعات من هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية :

الاتجاه الأول- نظام الفحص السابق.

الاتجاه الثانى: نظام عدم الفحص السابق.

الاتجاه الثالث: نظام الإيداع المقيد.

وسوف نوضح هذه الاتجاهات ونبين موقف المشرع المصرى منها:

obeikandl.com